جامعة عين تموشنت– بلحاج بوشعيب

كلية الحقوق

قسم الجقوق

الآليات الرقابية لتطبيق القانون الدولي الانساني

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق– تخصص قانون عام

من إعداد الطالبين : **تحت إشراف :** الاستاذة بومناد هاجيرة

شرنان كريم

شبلي محمد

لجنة المناقشة :

رئيس اللجنة	الاستاذة جنادي نسرين
مشرفة اللجنة	الاستاذة بومناد هاجيرة
ممتحن اللجنة	الاستاذة حفيظة عبد الصدوق

السنة الدراسية : 2023/2022

الاهداء :

رغم وجود العديد من الصعاب، تمكنا من تجاوزها بفضل ثباتنا وبتوفيق من الله.نود أن نعبر عن امتناننا وشكرنا لوالدينا بدون ان ننسى الدعاء و الرحمة لوالد زميلي له بالمغفرة و السلوان, والشكر لإخواننا وأصدقائنا الذين كانوا لنا الدعم والعون في سعينا لإكمال هذا البحث. لا يمكننا أن ننسى دور أساتذنا الذين قدموا المساعدة الكبيرة وقدموا نا المعلومات القيمة. نهدي لكم بحث تخرجنا، و ندعو الله عز وجل أن يمد في عمركم ويرزقكم بالخيرات.

مقدمة

إن الانسان منذ القدم كان معرضا للخطر و التهديد نتيجة كثرة النزاعات المسلحة و تفاقم رقعة الصراع , حيث استعملت مختلف الحضارات لغة الحرب في تسوية الخلافات و المشاكل سواء تعلق الخلاف بين الاطراف المتنازعة أو بين الدول فيما بينها متى غابت لغة التحاور و السلم و التواصل و التفاهم و توسعت في المقابل بؤرة الحروب و ارتفاع وتيرتها خاصة المنظمات الدولية في ظل غياب الاليات الرقابية أو الهيئات القيادية الدولية المتكلفة و المختصة بحماية حقوق الانسان خلال فترة الحروب.

إذ تسهر على تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني وقت حدوث نزاع مسلح و تفرض على الاطراف المتنازعة الالتزام باحترامه و التقيد به و السهر على عدم انتهاك قواعده و احكامه , و يعتبر القانون الدولي الانساني فرق من فروع القانون الدولي العام يضم قواعد امرة لا يجوز للدول مخالفتها بعد التصديق و الموافقة عليها عن طريق عقد الاتفاقيات و المعاهدات.

بعد تشكل قواعد القانون الدولي الانساني الالية الشرعية التي تملك المصداقية من أجل التصدي ووضع حد للخروقات و الانتهاكات و المعاملات التعسفية و الاعمال العدائية بحق الانسان و محاسبة المسؤولين و الفاعلين في ارتكاب الاعمال الاجرامية خلال فترة الحروب و النزاعات المسلحة.

و من أجل توسيع اختصاصات تطبيق القانون الدولي الانساني كان لا بد من اسناد هذه المهام و الادوار الى المنظمات الدولية في مقدمتها منظمة الأمم المتحدة التي تسهر مهامها في الحفاظ على السلم و الامن الدوليين و دور مجلس الامن التابع لها الى جانب الدور المهم لمحكمة العفو الدولية الذي تتمتع بالطابع الاستشاري و الذي تقوم بنفس المهام و الادوار و النشاطات التي تقوم لها كل من الامم المتحدة و مجلس الامن و دون تجاهل دور محكمة العدل الدولية الذي ترفع اليها القضايا من قبل الدول و دورها في فك الصراع و النزاع بطرق سلمية عادلة.

الى جانب المنظمات الدولية توجد هيئات رقابية اخرى تشاركها نفس الاعمال و الاهداف و تعتبر اليات رقابية دولية تساهم في تطبيق و تفعيل القانون الدولي الانساني وفقا و امتثالا لاتفاقية جنيف الاربعة و بروتوكولاتها الاضافيان من اهمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر الذي تعتبر منظمة دولية تتمتع بالحياد و الاستقلالية تقوم بإغاثة الجرحى , المرضى , العسكريين , المدنيين و تقوم بتقديم المساعدات و الإغاثات لضحايا النزاعات المسلحة الى جانب الدولة الحامية الذي تدخل كطرف ثالث أثناء حدوث نزاع مسلح دولي أو غير دولي بهدف حماية مصالحها و رعاياها بعد أخذ موافقة الأطراف المتنازعة على تدخلها بعدما تفاوض معهم دون تجاهل دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق التي تتولى مهمة معاينة أماكن اطراف النزاع المسلح و جمع المعلومات و الاحصائيات من خلال إحصاء عدد الجرحى و المرضى و القتلى كما تقوم بالتحقيق مع الاطراف المتنازعة تهدف الى مراقبة تطبيق

و تفعيل القانون الدولي الانساني و السهر على عدم انتهاك احكامه او خرق قواعده إذ تتولى مهمة حمايته و نشر قواعده و تطبيقها اثناء حدوث نزاع مسلح بين الاطراف المتنازعة من خلال فرضها عليهم و اجبارهم على التقيد و العمل بها.

أهمية الموضوع

يكتسي موضوع الاليات الرقابية لتفعيل القانون الدولي الانساني لأهمية بالغة في تطبيق القانون الدولي الانساني و تفعيله و العمل به و الامتثال به وقت حدوث نزاع مسلح دولي أو غير دولي إذ أن الاطراف المتنازعة ملزمة على التقي دبه و الالتزام به , كما يهدف الى توفير الحماية القانونية الدولية و التخفيف من حدة الحروب.

تعتبر الآليات الرقابية عامل أساسي في الرقابة على تطبيق أحكام و قواعد القانون الدولي الانساني وفقا لاتفاقية جنيف الرابعة و البروتوكولات الاضافيان , حيث اسندت المهام و الادوار الى المنظمات الدولية في مقدمتها اللجنة الدولية للصليب الاحمر الذي كان لها دور جد فعال بارز و هام أثناء حدوث النزاعات المسلحة من خلال إغاثتها للجرحى و المرضى العسكريين و السكان المدنيين و توفير لهم المتطوعين و الوحدات الطبية من اجل مساعدتهم و للتخفيف عنهم من ويلات الحروب , و كذا نظام الدولة الحامية و لجنة تقصي الحقائق في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني.

طرح الاشكالية

إن معالجة موضوع الآليات الرقابية لتفعيل القانون الدولي الانساني يدفعنا لطرح الاشكالية التالية : ما مدى فعالية الآليات الرقابية في تفعيل و تطبيق القانون الدولي الانساني ؟

اسباب اختيار الموضوع

إن سبب اختيار هذا الموضوع يعود الى سببين

اسباب ذاتية

الرغبة النفسية في معرفة القانون الدولي الانساني و احكامه و تفعيل قواعده وقت حدوث الصراع بين الاطراف المتنازعة و كذلك الاطلاع على الآليات الرقابية في تفعيل احكام القانون الدولي الانساني.

اسباب موضوعية

تنفيذ احكام القانون الدولي الانساني وقت حدوث صراع مسلح بين الأطراف المتنازعة و كذلك معرفة دور و مساهمة الآليات الرقابية الدولية الغير جنائية في الرقابة على منتهكي قواعد القانون الدولي الانساني و تفعيل تطبيقاته و التقيد بأحكامه.

الدراسات السابقة

موضوع الآليات الرقابية لتفعيل القانون الدولي الانساني تطرق له عدة باحثين نذكر منهم الاستاذ حيضر كاظم عبد العلي , نظام الدولة الحامية , مجلة محقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية , بابل , 2009

حيث تعرف الدراسات السابقة الى كل من المنظمات الدولية كمنظمة الأمم المتحدة , منظمة العفو الدولية , منظمة العدل الدولية كل هذه الهيئات القيادية الدولية إذ تعتبر منظمات دولية تطرقنا و تعرضنا اليها خلال مسارنا الدراسي كطلبة من السنة الاولى ليسانس حتى السنة الثالثة ليسانس , إذ كانت لدينا نظرة شاملة عن القانون الدولي الانساني من خلال معرفتها خلال مشوارنا الدراسي في الجامعة.

الأهداف

اصبح القانون الدولي الانساني يطبق و يتم تفعيله وقت النزاعات المسلحة و ازداد تطبيقه و انتشاره و اتساع رقعة اختصاصه من خلال اسناد المهام الدولية للمنظمات الدولية في مقدمتها الأمم المتحدة .

- الدور الذي يلعبه القانون الدولي الانساني من خلال تفعيله و تطبيقه وقت حدوث النزاعات المسلحة
- الدور الذي تقوم به المنظمات الدولية من خلال المجهودات التي تلعبها و تبذلها في سبيل الحفاظ على احكام قواعد القانون الدولي الانساني و الحد من انتهاكه و خرقه.
- التعرف على الآليات الرقابية الدولية في الرقابة على احكام قواعد القانون الدولي الانساني طبقا لاتفاقية جنيف الرابعة و المتمثلة هذه الآليات الرقابية في اللجنة الدولية للصليب الاحمر و دور نظام الدولة الحامية و لجنة تقصي الحقائق.

المنهج المتبع

اعتمدنا في دراسة بحثنا على المنهج الوصفي و منهج تحليل المضمون من اجل معرفة الآليات الرقابية لتفعيل تطبيق القانون الدولي الانساني و دورها في تفعيله و من ممارسة هذه الآليات الرقابية

خطة الدراسة

للإجابة على الاشكالية حاولنا تقسيم الموضوع الى فصلين, يختص الفصل الاول بتبيان مفهوم القانون الدولي الانساني و دور هيئة الأمم المتحدة و منظمة العفو الدولية في الرقابة على انتهاك قواعده, تطرقنا في المبحث الاول الى مفهوم القانون الدولي الانساني و دور الحقائق على تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني و رقابة منظمة العفو الدولية على تطبيق قواعده أما المبحث الثاني تعرضنا فيه الى دور هيئة الأمم المتحدة و محكمة العدل الدولية في الرقابة على تفعيل قواعد القانون الدولي الانساني في حين يختص الفصل الثاني بتبيان الآليات الرقابية الدولية و الغير جنائية للرقابة على تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني طبقا لاتفاقية جنيف الرابعة و الذي تمت معالجته من خلال المبحث الاول الذي شمل دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في مكافحة انتهاك القانون الدولي الانساني, أما المبحث الثاني تطرقنا فيه الى دور نظام الدولة الحامية و اللجنة الدولية الانسانية لتقصي الحقائق على تنفيذ القانون الدولي الانساني, لنصل في الاخير الى النتائج المترتبة على هذه الدراسة من خلال اعطاء اقتراحاتنا في الخاتمة.

الفصل الاول

مفهوم القانون الدولي الانساني و دور هيئة الأمم المتحدة و منظمة العفو الدولية في الرقابة على انتهاك قواعده

ان التطورات التي شهدها العالم وتغير القوى وظهور دول تسعى الى بسط ونفوذ سيطرتها على الدول الأخرى مما تؤدي الى حروب وصراعات الخاسر الأكبر فيها هو الانسان او البشرية بأكملها. لأنها هي من ستدفع الثمن فاتورة الحرب اثناء النزاع وما يرافقها من انتهاكات لحقوق الانسان وعدم احترام لأحكام القانون الدولي والمعاهدات والاتفاقيات الدولية كاتفاقية جنيف عام 1949 والتي كانت تهدف الى حماية الجرحى ، المرضى، المدنيين والعسكريين خلال فترة الحرب وظهور منظمات دولية كمنظمة العفو الدولية وهيئة الأمم المتحدة من خلال الدور اللذان يلعبانه في الرقابة على تطبيق احكام قواعد القانون الدولي الإنساني وعليه سوف نقسم الفصل الأول الى مبحثين نتضمن في المبحث الأول : مفهوم القانون الدولي الإنساني ودور منظمة العفو الدولية في الرقابة على تطبيق قواعده ونتطرق في المبحث الثاني: دور هيئة الأمم المتحدة في الرقابة على تفعيل تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني .

المبحث الأول : مفهوم القانون الدولي الإنساني ودور منظمة العفو الدولية في الرقابة على تطبيق قواعده

ان القانون الدولي الإنساني هو فرع من فروع القانون الدولي يطبق اثناء النزاع المسلح الدولي فهو يحمي الانسان من التعسفات ضده. ومنه سنتناول في المطلب الأول مفهوم القانون الدولي الإنساني ومجالات تطبيقه ، اما المطلب الثاني سنتطرق لدور منظمة العفو الدولية في الرقابة على انتهاك القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني ومجالات تطبيقه

ونجد تعاريف متعددة لقانون الحرب نذكر منها تعريف الفقيه الفرنسي "دليز لويس" على انه مجموعة من المبادئ و القواعد القانونية التي تضبط العلاقة بين المتحاربين والأشخاص المحايدين .[1]

يختلف القانون الدولي الإنساني من حيث المكان والزمان والمحيط الذي يعيش فيه الانسان ، فالقانون د. إ يطبق وقت النزاعات المسلحة فهو لحماية حقوقه وعدم انتهاكها او خرقها لقواعد القانون الدولي الإنساني لأنه قانون ساريي المفعول على الدول وعلى الافراد، وعلى الأشخاص والأعيان المشمولة بالحماية وكل هذه الهيئات والافراد تدخل في نطاق ومجالات القانون الدولي الإنساني.

[1] Louis Delbez ,les principes généreux des droit international public , troisième édition, Paris, 1964, p 504 .

الفرع الأول : تعريف القانون الدولي الإنساني

يذهب الدكتور محمد المجدوب إلى انه "ذلك الجزء المهم من القانون الدولي العام الذي يستلهم الشعور الإنساني ويهدف الى حماية الانسان في أوقات الحرب والنزاعات المسلحة [1].

كما عرفه الدكتور عامر الزمالي بأنه: فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف في قواعده العرفية والمكتوبة الى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بها ، كما تهدف الى حماية الأموال التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية.[2]

ما يمكننا قوله هو أنه مهما تعددت واختلفت تسميات تعاريف القانون الدولي الإنساني وتضارب واختلاف أراء الفقهاء فإن القانون الدولي الإنساني يبقى أساسه ومبادئه وأهدافه وتطبيقاته حماية الأشخاص والاعيان المدنية والمسالمين اثناء النزاعات المسلحة الدولية والفردية ، فهو يحمي حقوقه وكرامته ويحمي الجرحى والمرضى وأسرى الحرب والمدنيين من خلال الاتفاقيات والمعاهدات المصادق عليها دوليا والبرتوكولات خاصة اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 بغض النظر عما اذا كان هذا الانسان منحاز للأطراف والهيئات او غير منحاز لها اثناء الحرب [3].

الفرع الثاني : خصائص القانون الدولي الإنساني

ينفرد القانون الدولي الإنساني بعدة خصائص تميزه عن غيره من فروع القانون الأخرى ، ومن ابرز هذه الخصائص ما يلي :

أولا : القانون الدولي الإنساني فرع من فروع القانون الدولي العام:

ان القانون الدولي العام يعتبر الشريعة العامة لمختلف القوانين من ضمنها نجد القانون الدولي الإنساني يستمد مبادئه وأسسه. حيث ان مختلف العناصر التي يحتوي عليها القانون الدولي العام متوفرة في القانون الدولي الإنساني والتي حددها الأستاذ "**ديب عكاوي**" كما يلي:

وجود قاعدة قانونية ملزمة للدول .

---

[1] المجدوب محمد، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 762.

[2] عامر الزمالي، مدخل الى القانون الدولي الإنساني، وحدة الطباعة والإنتاج المعهد العربي لحقوق الإنتاج واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط2، تونس، 1997، ص 07.

[3] جاكوب كلينبرغر، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر في القاهرة، العدد2002،21،ص 2.

معالجة القواعد القانونية للقانون الدولي الإنساني لموضوع خاص.

ثبوت وجود وثيقة قانونية واحدة للقانون الدولي الإنساني [1]، كاتفاقيه جنيف .

قواعد القانون الدولي العام تسد أي نقص موجود في القانون الدولي الإنساني سواء الاتفاقية او العرفية فإن قواعد القانون الدولي العام هي التي تكون واجبة التنفيذ في هذه الحالة.

يمكن الاستعانة بآليات تنفيذ القانون الدولي العام من قبل المنظمات الدولية عند تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ومثال ذلك استعانة الأمم المتحدة ومجلس الامن من أجل انشاء محاكم جنائية دولية تختص بمحاسبة ومعاقبة الفاعلين على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني في رواندا سنة 1944.[2]

ثانيا : القانون الدولي الإنساني يطبق اثناء النزاعات المسلحة :

إن القانون الدولي الإنساني يطبق أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو الغير الدولية، حيث يكون نزاع مسلح دولي بين دولتين أو أكثر هنا يطبق القانون الدولي الإنساني ويجب احترامه من قبل الأطراف المنازعة ويطبق أثناء النزاعات المسلحة الغير الدولية والذي يكون من جماعات مسلحة وجماعات غير تابعة لأي جهة او دولة تهدف إلى بسط ونفوذ سيطرتها على جزء من إقليم الدولة .[3]

ثالثا: القانون الدولي الإنساني ذو طابع عالمي وقواعده ذات طبيعة مختلطة

إن القانون الدولي مخصص ومستهدف لكل دول العالم بدون إعتبار أو إستثناء فهو لا يعني أن دولة واحدة أو دولتين بل يشمل جميع الدول .

والاطلاع على قواعد القانون الدولي الإنساني، يتبين لنا انها ذات طبيعة مختلطة يسمل ويرتبط منها ما يتعلق بالقانون الدولي العام والبعض الآخر يتعلق بالقانون الجنائي الدولي وأيضا بقانون حقوق الانسان.[4]

رابعا: الصفة الإلزامية لقواعد القانون الدولي الإنساني

---

[1] أحمد سيد علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى ،دار الاكاديمية، الجزائر،2011، ص38.

[2] ناظر أحمد منديل، محاضرات مادة القانون الدولي الإنساني، المرحلة الثالثة، كلية الحقوق، جامعة تيكرت، العراق، السنة الجامعية 2016-2017،ص 10.

[3] الاستاذة بوميناد هاجرة , محاضرات في مقياس القانون الدولي الانساني , مطبوعة موجهة للطلبة السنة الثانية ليسانس تخصص قانون عام , كلية الحقوق , جامعة بلحاج بوشعيب , عين تموشنت , السنة الجامعية 2021/2020، ص 8.

[4] غيبولي منى، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، القيت على طلبة السنة الثالثة قانون عام بكلية الحقوق والعلوم السياسية، الشهيد حمة لخضر، الجزائر، لم تذكر السنة، ص 23.

قواعد القانون الدولي الإنساني تطبيق على جميع الدول دون استثناء حيث انها ملزمة على التقيد بها وعدم مخالفته لأنها تعتبر قواعد آمرة ، تتميز بالعمومية والتجريد سواءا وافقت عليه الدولة او لم توافق عليه حيث تم الموافقة عليه بموجب التوقيع والمصادقة والاجماع والموافقة على الاتفاقيات الدولية التي تعتبر نصوصها ملزمة وحتى اذا لم تكن دولة معينة طرفا فيها. [1]

كذلك لا يجوز للدول التفاوض على المواضيع التي تتعارض مع قواعد القانون الدولي الإنساني، نصت المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام 1969: " تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على انها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات طابع دولي" [2]

خامسا: قواعد القانون الدولي الإنساني لا تخضع لمبدأ المعاملة بالمثل

لا تخضع قواعد القانون الدولي الإنساني والمتمثلة أساسا في اتفاقيات جنيف لشرط المعاملة بالمثل من خلال تحسين معاملة الآسرى وعدم الإساءة في معاملتهم [3] من قبل اطراف النزاع المسلح حماية الجرحى، المرضى، وعدم استهداف السكان المدنيين لحماية العسكريين وعدم التعرض للأطفال بالسوء من خلال الادعاء بأن خصمه قد سبقه في هذه الاعمال المنافية لقواعد قانون الإنساني.

المطلب الثاني: دور منظمة العفو الدولية في الرقابة على انتهاك القانون الدولي الإنساني

تعتبر منظمة العفو الدولي من المنظمات الدولية لها دور فعال وهام في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وتنفيذ ومراقبة سيره و مواجهة كل من يقوم بخرف قواعده من خلال التصدي والمواجهة في حالة انتهاكه بفرض عقوبات صارمة على كل من يخالفه او ينتهك قواعده وعليه سنقسم المطلب الثاني الى ثلاث فروع، الفرع الأول: تعريف منظمة العفو الدولية، الفرع الثاني: أهدافها وهياكلها، الفرع الثالث: دور منظمة العفو الدولية في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني

---

[1] المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات في 1969/05/22 و دخلت حيز التنفيذ في 1980/01/27.

[2] المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، مصدر سابق.

[3] ناظر احمد منديل، محاضرات مادة القانون الدولي الإنساني، ص 14.

الفرع الأول: تعريف منظمة العفو الدولية

إن منظمة العفو الدولية منظمة غير حكومية يتركز نشاطها و أسسها و مبادئها المعتمدة في نظام القانون الأساسي المعتمد من قبلها في حماية حقوق الإنسان و عدم انتهاكها حيث تلعب دورا بارزا في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال حماية الأشخاص البشرية أثناء النزاعات المسلحة ، فهي منظمة عالمية تتمتع بالحياد والاستقلالية تعتمد في تمويل نشاطاتها عن طريق اشتراكات و المساهمات التي يدفعها أعضاءها فهي غير ربحية لا تسعى للحصول على أموال حكومية من اجل تمويل ميزانيتها[1]

حيث تأسست منظمة العفو الدولية سنة 1961 في لندن من قبل المحامي البريطاني "Peter Benenson " بإصداره مقال صحفي صدر في جريدة L'observer تحت عنوان "السجناء المنسون "، حيث كان دائما يندد في تلك الفترة بالإفراج عن السجناء الرأي وإطلاق صراحهم ومنحهم حرية التعبير عن رأيهم بكل حرية و بدون ضغوطات او تهديدات او تعسفات من قبل أي جهة ضدهم من أجل ممارسة أعمالهم بأريحية تامة لأن هذه حقوقهم مكفولة من الجهات القضائية الدولية وأي خرق او انتهاك ضد حقوقهم تتدخل منظمة العفو الدولية من أجل حمايتهم، وتتصدى لكل اعتداء ضدهم حيث أنشأ مكتبه الخاص بلندن من أجل مساعدة سجناء الرأي و تقديم يد العون لهم من خلال التنديد بالتعسفات والانتهاكات التي تحاك ضدهم وفضحه للجهات التي تقوم بخرق حقوقهم بالمطالبة بالإفراج وتوفير الحماية القانونية لهم، وبعد صدور انتشار هذا المقال الذي أصدره، تحمسوا الأشخاص ورغبوا بالانضمام والانتماء بعد مرور شهر، أدى إلى تأسيس منظمة العفو الدولية[2].

حيث انتشرت في كل بقاع الدول وأصبح لها فروع تابعة لها فب فرنسا، بلجيكا، ألمانيا، إيرلندا، حيث أعربت الدول في الانضمام غليها وأصبح لمنظمة العفو الدولية مكانة بارزة فهي تتمتع بالاستقلالية والحياد، وتتمتع بالدور الاستشاري في منظمة الأمم المتحدة والمجلس الأوروبي ولها دور ملاحظة لدى لجنة حقوق الانسان .[3]

---

[1] هاني سليمان ،الطغيمات ، حقوق الإنسان و حريات الأساسية ن الطبعة الأولى، دار الشروق ، عمان – الأردن 2006 ، ص409.

[2] الشافعي محمد البشير، قانون حقوق الانسان ،نشأة المعارف، الإسكندرية،2004، ص 300.

[3] الشريف شريفي، المنظمات الغير الحكومية ودورها في ترقية حقوق الانسان في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام ، بن حمو عبد الله، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، سنة 2007– 2008، ص29.

الفرع الثاني: أهداف منظمة العفو الدولية وهياكلها

أولا : اهداف منظمة العفو الدولية

إن منظمة العفو الدولية تهدف الى حماية حقوق الانسان وحمايتها من الخروقات وانتهاكات حقوقه وتتصد لهم بكل الوسائل الضرورية باعتبارها منظمة عالمية تهدف إلى توفير الحماية الكاملة لحقوق الانسان وهياكلها من أجل ممارسة نشاطها، وتتمثل هذه الأهداف فيما يلي:

الدفاع عن سجناء الرأي و التنديد بالتعسفات التي تحاك ضده و مطالبتها بالإفراج عنهم و توفير الحماية القانونية الكاملة لهم من المتعسفين ضدهم و توفر لهم البيئة المناسبة لممارسة نشاطاتهم لكي يعبروا عن آرائهم، فحرية التعبير حق مشروع تكفله القوانين وتقديم المساعدة لسجناء الرأي وتعاونهم وتطالب بالإفراج عنهم وتراقي الاحكام الصادرة ضدهم من خلال جلسة المحاكمة وإلغائها لعفوية الإعدام والتعذيب وغيرها من المعاملات الغير الإنسانية التي تمس لكرامة المساجين أو الأشخاص السياسيين وغيرهم [1]

ثانيا: هياكل منظمة العفو الدولية

أ- المجلس الدولي:

هو المختص في تسيير المنظمة من خلال توزيع المهام والنشاطات والاختصاصات المنوطة لكل أعضائها و يتشكل من أعضاء اللجنة التنفيذية الدولية وممثلي الفروع والمجلس الدولي هو أعلى هيئة و يجتمع كل سنتين لكي ينتخب رئيسه ونائبه ويختار اللجنة التنفيذية الدولية [2]

ب-اللجنة التنفيذية :

ترتب اجتماعات المجلس فهي المسؤولة عن تسيير كل شؤن المنظمة وتنفذ قرارات المجلس تتكون هذه اللجنة من سبعة أعضاء في المنظمة وهي احد فروعها او المجموعات المنتسبة ومن امين الصندوق وممثل واحد من

---

[1] الغار، عبد الواعد محمد، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، مصر، 1991، ص457 .

[2] الشافعي محمد البشير، المرجع السابق، ص300

موظفي الأمانة الدولية وتجتمع مرتين في السنة ويقوم باختيار وتحديد المكان ويمكن انتخابهم 3 دوارات متتالية على الأكثر [1]

ج-الأمانة الدولية:

الأمين العام هو المسؤول على نشاط سير المنظمة والسهر على تنفيذ قرارات اللجنة الدولية وبحسب نص المادة 37 من النظام الأساسي للمنظمة يجوز للأمين العام يقوم بتعيين كبار الموظفين التنفيذيين واختصاصيين وغيرهم وذلك بالتعاون مع اللجنة التنفيذية الدولية، وله الحق بتعيين جميع الفراد العاملين اللذين يقومون بتسيير شؤون المنظمة على أكمل وجه. [2]

أما في حالة غياب الأمين العام بسبب مرض أو شغور منصبه يقوم رئيس اللجنة التنفيذية بتعيين أمينا بالنيابة ويمكن كذلك انهاء مهام الانتساب من خلال تقديم استقالة كتابية، حيث الأمانة العامة هي المسؤولة عن أعوان انتهاك أو تعسف أو خرق حقوق الانسان في أي دولة من دول العام وذلك من التقريرات التي تصلها و يكون مقر مكتب الأمانة الدولية في لندن[3] وذلك بجمع المعلومات وإرسال البعثات الديبلوماسية الدولية .

الفرع الثالث: دور منظمة العفو الدولية في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني

إن دور منظمة العفو الدولية دائما يختص ويركز بالدرجة الأولى على حماية الأشخاص وحماية حقوقهم من انتهاكها او خرقها حيث تعمل على توفير الحماية القانونية الدولية الكاملة من خلال المواجهة والتصدي لكل ضغط أو تعسف يحاك ضدهم من خلال التنديد بالرفض وفضح الجهات التي تقوم بهذه الانتهاكات ضدهم وتحمي المنظمة اثناء النزاعات المسلحة كل الأشخاص سوآءا أطفال، مدنيين، النساء، اللاجئين السياسيين كل فئات الأشخاص بمختلف أنواعها دون التفرقة او التمييز بينهم تطبيقا لمبادئها ونظامها القانوني وطبق اللاتفاقيات والمعاهدات الدولية المنصوص عليها بهذا الخصوص في مقدمتها اتفاقية جنيف 1949

أولا: التنديد بالانتهاكات التي يتعرض لها المدنيون

[1] عمر أبو الخير أحمد عطية، الضمانات القانونية الدولية الوطنية لحماية حقوق الانسان ،مصر، دار النهضة العربية ، 2004، ص 247- 244.

[2] خيضر عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام الكتاب الثالث حقوق الانسان،الطبعة1، الأردن، مكتبة دار الثقافة، 1997، ص137.

[3] الشرف شريفي، مرجع سابق، ص31.

إن منظمة العفو الدولية دائما ما تندد بالضغوطات والتعسفات والانتهاكات التي تحاك ضد المسالمين وغير المسالمين أثناء الحرب ومن التنديد التي نددت به عام 2006 حرب إسرائيل ضد لبنان حيث دمرت وحطمت البنية التحتية المدنية للبنان حيث استهدفت المنازل وخربت 80 جسرا و 24 طريق بريا، كانت جزءا لا يتجزأ من استراتيجية عسكرية ممنهجة [1] ، كذلك عام 2007 نددت المنظمة بتوفر الحماية القانونية الدولية للمدنيين في دولة السودان وذلك خلال العمليات العسكرية في دارفور كما أعلنت حملة عالمية بعنوان: "من أجل إنقاذ دارفور" لأنها قامت بخرق قواعد القانون الدولي الإنساني وإنتهاكه ومواجهة الأشخاص المسؤولين عن عدم احترامه وتوفير الحماية القانونية الدولية للمدنيين .[2]

ثانيا: التنديد بالانتهاكات التي يتعرض لها أسرى الحرب

منظمة العفو الدولية تندد بالجرائم والانتهاكات والتعسفات التي يتعرض لها الاسرى أثناء النزاعات المسلحة من قبل الجماعات المسلحة، ومثال ذلك توثيق المنظمة للانتهاكات الجسيمة في شمال شرق نجيريا من جماعة "بوكومرام" والجيش النيجيري، ومن القادة العسكريين للتحقيق معهم وتقديمهم للعدالة. [3]

وقد جاء في تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2018/2017 "استمرت جماعة بوكومرام المسلحة في تنفيذ هجمات أقصت عن مقتل مئات الأشخاص، وظلت الانباء ترد عن عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري و أعمال التعذيب وغيره من سوء المعاملة أودن عن بعض الحالات بحياة الأشخاص رهن الاحتكاك من الأوضاع داخل مراكز الاعتقال العسكرية بالقسوة كما وقعت أعمال عنف مجمعية في أنحاء البلاد، وتعرض الاف الأشخاص للإخلاء القسري من منازلهم.[4]

كذلك نددت وطالبت بحماية حقوق اللاجئين الانسانيين في دولة الصومال اثناء الحرب حيث طالبت المنظمة عام 2007 دولة كينيا بفتح حدودها للاجئين الفارين من بلدهم وطالبتها باحترام والتزام احكام اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باللاجئين.[5]

---

[1] حمودي مليكة باحثة دكتوراه علوم فعالية منظمة العفو الدولية في الرقابة على تطبيق القانون، الدولي الإنساني، مجلة صوت القانون، المجلد07، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 2021، ص 826.

[2] حمودي مليكة باحثة دكتوراه علوم، مرجع سابق، ص 827.

[3] منظمة العفو الدولية، "النزاعات المسلحة"، موقع منظمة العفو الدولية
http / :www .amnesty .org/an/what-we-da/armed-conflict

[4] تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2017/18، ص330.

[5] التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية، الموقع الرسمي للمنظمة www.pmnesty/arabic.org ، بتاريخ 10مارس2023 على الساعة 16:00.

الفرع الرابع: علاقة منظمة العفو الدولية بمنظمة هيئة الأمم المتحدة و المنظمات الاخرى في سبيل الرقابة على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني

إن منظمة العفو الدولية لها علاقة وطيدة ومشتركة بين المنظمات الدولية الأخرى فهي تتعاون وتنسق معهم بهدف حماية حقوق الإنسان والحريات من الانتهاكات والخروقات فهي تتمتع بالطابع الاستشاري في كل من مجلس أوروبا ومنظمة الدول الأمريكية والاتحاد الإفريقي وغيره من المنظمات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة.

أولا: علاقة منظمة العفو الدولية بهيئة الأمم المتحدة .

تهدف منظمة الأمم المتحدة إلى حفظ السلم والأمن الدوليين فهي تلعب دور هام في احترام أحكام قواعد القانون الدوالي وتعمل وتتقيد به من خلال تدخلاتها أثناء النزاعات المسلحة من حل الخلافات بين الّأطراف المتنازعة كما تعمل على حفظ واحترام الإنسان وحرياته وعدم انتهاكها أو خرقها لأنه يعد من مبادئها وأسسها طبقا لقواعد القانون الدولي، إلا انه يوجد فرق شاسع و اختلاف بين المنظمتين الدوليتين سواء منظمة العفو الدولية أو هيئة الأمم المتحدة من حيت التشكيلة العضوية والاختصاصات إلا أنهما يهدفان إلى مشاركة نفس الأهداف والأدوار والمهام التي تسعى كل منظمة إلى تحقيقه ألا وهي حماية الإنسان و ترشيحها حمايتها من الانتهاكات والتعسفات، نظرا لكثرة تفاقم وتزايد النزاعات والصراعات الدولية إذ لابد من التنسيق والتواصل والتعامل المشترك بينهما من أجل حماية حقوق الإنسان الأساسية[1]، حيث تم تفعيل التعاون المشترك بين منظمة الأمم المتحدة ومنظمة العفو الدولية من خلال منح الأمم المتحدة الدور الاستشاري والكلي من منظمة العفو الدولية وبعض المنظمات الدولية الغير الحكومية ن حيث نصت المادة (71)من ميثاق الأمم المتحدة على منح منظمة الدولية غير حكومية ومن ضمنها منظمة العفو الدولية، المركز الاستشاري.

ثانيا: علاقة منظمة العفو الدولية بالمنظمات الدولية الأخرى

ان منظمة العفو الدولية تنسق وتتعاون وتتواصل مع منظمة الدول الامريكية من خلال سندها وإعطائها المصادر الضرورية والمعلومات المجموعة والاحصائيات والتحليلات الضرورية المنطقية بحسب قوة معرفتها لمنتهكي الحريات الأساسية لحقوق الانسان كما تقوم بإظهار هجه الانتهاكات والخروقات التي تحدث عند كل من الاكوادور والسلفادور وكولومبيا وجواتيمالا ونيكاراغوا وحتى الهندوراس والولايات المتحدة الامريكية ، و من ابرز التعاون والتنسيق المشترك تصريح رئيسة المنظمة "كارول تاغنغاست"من فرق الولايات المتحدة الامريكية قواعد

[1]مشورب إبراهيم، المنظمات الدولية والإقليمية، دار المنهل لبنان، بيروت، 2013، ص5.

القانون الدولي وانتهاكه بخصوص اللاجئين بعد رفضها منح اللاجئون فرص اللجوء [1]، كما تتعاون منظمة العفو الدولية مع منظمة الاتحاد الافريقي من اجل ضمان واستمرار احترام حقوق الانسان وحرياته، أما بخصوص تعاون منظمة العفو الدولية على المستوى الأوروبي فهي تتمتع بعضوية المراقب في لجنة حقوق الانسان التابعة لمجلس أروبا كما عملت على تبني مشروع الاتفاقية الأوروبية لمنع العذيب وغيره من المعاملات اللاإنسانية، وخلال سنة 1986زودت واعطت منظمة العفو الدولية بكل المصادر الممكنة والمعلومات التي جمعتها واعطتها لمختلف اللجان البرلمان الأوروبي وحتى اللجنة الأوروبية عن آخر التطورات والمستجدات بخصوص الأوضاع والظروف الي يعيشها اللاجئين، وقد أعطت المنظمة رأيها على اللجنة الخاصة بالشؤون القانونية وحقوق المواطنين التابع لمجلس أوروبا. [2]

المبحث الثاني :دور هيئة الامم المتحدة في الرقابة على تفعيل تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني

تلعب هيئة الأمم المتحدة دورا بارزا في تحقيق التوازن الداخلي و الخارجي في الحفاظ على استقرار الدول من خلال توفير الحماية الدولية و ألإقليمية , فهي تسهر على تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني و احترامه و عدم خرقه و انتهاكه أثناء النزاعات المسلحة من خلال توفير الحماية القانونية. فهي هيئة عالمية دولية تستمد أسسها و مبادئها نشاطاتها من خلال المعاهدات و الاتفاقيات و المواثيق الدولية, فهي تسهر على توفير الامن و السلم الدوليين و الاستقرار على مستوى الدولي الذي يعد الركيزة الاساسية من خلال أجهزة مختلفة التابعة لها , طبقا للمادة 24 الذي يسمح لها بالتدخل بأي صفة كانت من أجل النزاعات المسلحة التي باتت تهدد السلم و الامن الدوليين و من اجل حماية الدولة من الانتهاكات و الخروقات و الاعمال العدائية و التعسفات التي تحاك ضدهم للحفاظ على حقوقهم الأساسية [3]

إن الويلات و التعسفات الذي شاهدتها البشرية أثناء النزاعات المسلحة الذي باتت تشكل تهديدا لاستقرار الدول جزاء الانتهاكات لقواعد القانون الدولي الانساني و عدم الالتزام به من قبل الدول اثناء الحرب العالمية الثانية 2 مما أدى الى تدخل هيئة الامم المتحدة من اجل التصدي و الردع و فرض عقوبات صارمة إلا ان

---

[1] فرحاني ،عمر الحفصي ،وفيي، مرجع سابق، ص205.

[2] عمر أبو الخير احمد عطية، الضمانات القانونية الدولية الوطنية لحماية حقوق الانسان، مرجع سابق، ص 255-256.

[3] 1خولة محي الدين يوسف، دور الامم المتحدة في بناء السلام, مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد07، العدد الثالث,2011,ص493.

الواقع يثبت و يبين لنا عكس ذلك الى يومنا هذا لازالت الصراعات الداخلية منتشرة على الصعيد الدولي منذ ظهور ميثاق الأمم المتحدة [1]

كان نشاط هيئة الامم المتحدة بارزا و واضحا و فعال أثناء النزاعات المسلحة من خلال تدخلها الانساني و التنديد بالخروقات التي يتعرض لها الانسان و انتهاك حقوقه و عدم احترام القانون الدولي الانساني الساري المفعول على الدول و إغاثتها لضحايا الحرب و المنكوبين و تقديم مساعدات إنسانية , حيث تدخلت هيئة الامم المتحدة عسكريا في الصومال سنة 1992 بعد اشتداد القتال بين الجماعات المسلحة و انهيار البنية التحتية للدولة و منع دخول الإغاثات الإنسانية لضحايا النزاع المسلح المرسلة إليهم من قبل هيئة الامم المتحدة من أجل التخفيف عنهم من حدة الحرب و التعسفات و الاعمال العدوانية التي كانت تحاك و نمارس ضدهم , حيث كان ضروريا تدخل هيئة الامم المتحدة من أجل وقف هذه النزاعات المسلحة و التخفيف من وطئة و بؤرة الحرب بين الجماعات المسلحة و القضاء على الاعمال العدوانية بهدف تحقيق الاستقرار الدولي و إحياء الأمن و السلم الدوليين و الحفاظ على حقوق الانسان و حمايتها من الانتهاكات إذ تشكل هذه الحماية من أهداف و نشاط و أعمال من وظائف الأمم المتحدة[2] و منه سنتناول في مطلب الاول دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في الرقابة على تفعيل تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني أما مطلب الثاني سنتطرق الى دور مجلس الامن في الرقابة على تفعيل تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني

المطلب الاول : دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في الرقابة على تفعيل تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني

تعتبر الجمعية العامة جهاز من اجهزة الامم المتحدة التابعة لها , تأسست سنة 1945 بمصادقة ميثاق الأمم المتحدة , تسهر على تنفيذ قرارات هيئة الأمم و تعقد اجتماعات من شهر سبتمبر إلى شهر ديسمبر و ثم من شهر جانفي إلى شهر أوت حسب طبيعة الظروف الدولية القائمة و السائدة في الساحة الدولية و كذلك إعداد جلسات من قبا رئيس الجمعية , يعقدها من أجل التشاور مع دول الأعضاء[3] , حيث سنتناول في الفرع الأول الى دور الجمعية العامة في الرقابة على انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني بصفة عامة أما الفرع الثاني سنتناول مهام الجمعية العامة في الرقابة على انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني

---

2 لعمامرة ليندة, دور مجلس الامن في تنفيد قواعد القانون الدولي الانساني, رسالة ماجيستر , جامعة مولود معمري–تيزي وزو,2012,ص.01

3خولة محي الدين يوسف,دور مجلس الأمن في مواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية,مجلة38,العدد, مجلة الحقوق,الكويت,2014,ص314

4 راجع في هذا الشأن وظائف و سلطات الجمعية العامة للامم المتحدة على الموقع الإلكتروني , تاريخ الإطلاع 2023/04/30 الاعة 11:55 http://www.un.org/ar/ga/about/background.shtml

الفرع الأول : دور الجمعية العامة في الرقابة على انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني

إن الجمعية العامة منذ تأسيسها و نشأتها هدفها إحياء و نشر السلم و الأمن الدوليين و تحقيق الاستقرار و التصدي لمن يخالف قواعد القانون الدولي الانساني و تفضح و تندد بالخروقات و الانتهاكات و التعسفات و الأعمال العدائية التي تمارس أثناء النزاعات المسلحة و حماية حقوق الانسان و توفير الحماية الكاملة و الشاملة للأشخاص الغير مشاركين في الحرب كالسكان المدنيين الجرحى و المرضى منهم و الأطفال أي الفئة المسالمة التي ليس لها علاقة مع أي طرف قي الحرب و تقديم المساعدات الإنسانية و الإغاثات للمتضررين من الحرب , حيث ان ميثاق الأمم المتحدة يبين الدور البارز الهادف إلى حماية حقوق الإنسان و التمتع بها من خلال ممارستها و عدم انتهاكها أو خرقها و تدعم الحريات الأساسية للكل دون تفرقة أو تمييز بسبب لون البشرة أو الدين أو اللغة [1]

و من اجل توفير الحماية القانونية لحقوق الانسان أفضت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدار قرارها 251 /60 المؤرخ في 2006/03/15 و الذي أقر بتأسيس مجلس حقوق الإنسان من أجل حماية حقوقه من الانتهاكات[2]

الفرع الثاني : مهام الجمعية العامة ذات الصلة بتفعيل قواعد قانون الدولي الانساني

إن الدور الفعال الذي تلعبه الجمعية العامة للأمم المتحدة و المهام المستندة إليها من أجل تحقيق السلم والأمن الدوليين فمبادئهما و اتفاقياتها و معاهداتها و مواثيقها يسمحان لها بممارسة هذه الاعمال والمهام الدولية حيث اتخذت جملة من القرارات الدولية من أجل تفعيل و تطبيق القانون الدولي الانساني والتصدي لكل من ينتهكه ومراقبة سريانه وسنذكر هذه القرارات في ما يلي :

أولا : قرارات الجمعية العامة

إصدار الجمعية العامة قرار رقم 21 سنة 1965 موافقا لما جاء بثلاثة أسس أساسية و ضرورية حيث ان لأطراف النزاع الحق في استخدام وسائل إلحاق الضرر بالعدو دون ان يكون هذا حقا مطلقا إذ لا يمكن استهداف السكان المدنيين مع تحريم تعريضهم للحرب هذا إلى جانب ضرورة التفريق في جميع المواعيد بين فئة

[1] المادة 01 من ميثاق الأمم المتحدة

[6] سعد الله,اليات تطبيق القانون الدولي-الاليات الأممية,جزء02,دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع,الجزائر,2011,ص339-355

الأشخاص الدين يقومون بالتعسفات و الانتهاكات و الاعمال العدوانية التي تمارس أثناء الحرب و فئة الاشخاص المسالمين الغير مشتركين في الحرب كالسكان المدنيين بهدف حماية الفئة الاخيرة[1]

وتقوم الجمعية العامة بمكافحة الإرهاب و الحد من انتشار الأعمال الإرهابية و العدائية بهدف خلق الفوضى و اللإستقرار في الدول من خلال تسللها و اتخاذ وكرها مكان لانتشار أعمالها التخريبية من خلال ضرب مصلحة الدول و بسط نفوذها و سيطرتها عليها بالإخلال بنظامها و إدخالها في دوامة حرب دموية غير منتهية الاجال , و تتصدى الجمعية لكل من يخول له المساس بتمويل نشاط هذه الاعمال الارهابية من خلال تقديم المعونة و دعمها بالأسلحة و تفرض عقوبات و إجراءات صارمة ضد الجماعات الارهابية المسلحة , تمنع عليها استغلال الأراضي بهدف نشر مرتزقتها أو ميليشياتها في تلك الدول حيث ان القانون الدولي الانساني يسري عليهم و يجرم هذه الافعال و الانتهاكات , كما تقوم بمحاسبة المسئولين و الاشخاص و القائمين على هذه الأعمال الارهابية و التخريبية و تطالب بضرورة تقديمهم للمحاكم من أجل محاسبتهم على هذه الافعال الاجرامية بناءا على مبدأ تسليم الاشخاص المطلوبين و محاكمتهم[2]

و نرى ايضا إصدار الجمعية العامة القرار رقم 3314/01 الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974 الذي عرفت العدوان بقولها " استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة اخرى أو وحدتها الاقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي طريقة لا تتفق مع أحكام الميثاق[3] و كذلك إصدار الجمعية العامة القرار 906/45 و المعتمد في 16 أكتوبر 1990 و الذي أعطى للجنة الدولية للصليب الاحمر مركز المراقب في الامم المتحدة للمشاركة في دوراتها و أشغالها [4]

و إعلان الجمعية العامة بتقديم المساعدات الانسانية و الإغاثات الى فئات السكان المدنيين فهذا من ميثاق الأمم المتحدة و الاعلان العالمي لحقوق الإنسان و في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الدولي الانساني و القانون الدولي لحقوق الانسان , و دعوة جميع الدول إلى الانضمام إلى النظام السياسي للمحكمة الجنائية الدولية[5]

في سنة 2005 انعقاد القمة العالمية حيث نددوا و دعوا رؤساء الدول و الحكومات بضرورة التقيد باحترام قواعد القانون الدولي الانساني لحماية حقوق الانسان و عدم انتهاكها من خلال تحمل الدولة المسؤولية الكاملة اتجاه

---

[1] عبد الغفور أسعد عبد الوهاب, دور أجهزة منظمة الأمم المتحدة في تطبيق و تطوير قواعد القانون الدولي الانساني, مجلة جامعة تكريت,مجلد02,العدد03,جزء02,سنة2018,ص 38

[2] الجمعية العامة , إستراتيجية الامم المتحدة لمكافحة الارهاب , رقم 60/ 288, 08 أيلول/ سبتمبر 2006

[3] إخلاص بن عبيد , اليات مجلس الامن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني, رسالة الماجيستر, جامعة الحاج لخدر باتنة,2008-2009,ص32

سعد الله , عمرو بن ناصر, أحمد (2005), قانون المجتمع الدولي المعاصر , طبعة03, الجزائر, ديوان المطبوعات [4] الجامعية,ص321

[5] أنظر قرار الجمعية العامة رقم 02/55

السكان و حمايتهم من التعسفات و الاعمال العدائية أثناء الحرب كجرائم التطهير العرقي من خلال منعها و تجريمها و منع انتشار ممارستها [1] و إصدار الجمعية العامة قرار بتحريم تنفيذ استهداف الاماكن و المناطق التي يتخذها السكان المدنيين كموطن أو مقر أو ملجأ لحماية أنفسهم أثناء الحرب أو النزاع المسلح و تحريم تنفيذ الاعمال العدوانية ضدهم حفاظا على سلامتهم[2]

و أصدرت الجمعية العامة قرار دعت فيه الى احترام و تنفيذ القانون الدولي الانساني أثناء النزاعات المسلحة بضرورة توفير الحماية الكاملة للسكان المدنيين و عدم استهداف او القيام بالإعمال التعسفية و العدائية ضدهم مثلما دعت الى حماية الفلسطينيين على ارضهم وفقا لنص المادة الاولى المشتركة بين اتفاقية جنيف الاربعة بضرورة تقييد و إلزام اسرائيل خاصة فيما يتعلق بالأراضي الفلسطينية المحتلة سواء الشرقية او الغربية التي اتخذتها مستوطنات لها و استعمرتها منذ 1967[3]

ثانيا : إنشاء ممرات انسانية و قنوات طوارئ

تلعب هيئة الامم المتحدة دورا بارزا و مهما في تقديم الإغاثات و المساعدات الانسانية اثناء النزاعات المسلحة الدولية او غير الدولية إذ تهدئ من خلال انشاء و بناء هذه الممرات الانسانية بهدف التعاون بين الدول المجاورة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية التي لها نفس الادوار و المهام و الاهداف المتمثلة في تقديم المساعدات الانسانية [4]

ثالثا : استحداث منصب منسق مسؤول الشؤون الانسانية كوسيلة لتنفيذ الحق في المساعدة الانسانية

---

12 الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان في النزاع المسلح, منشورات الأمم المتحدة , ,الامم المتحدة,2011,ص99(HR/RUB/11/1)

13 عبد الغفور أسعد عبد الوهاب , دور أجهزة منظمة الامم المتحدة في تطبيق و تطوير قواعد القانون الدولي الانساني, مجلة جامعة تكريت للحقوق , جزء02 , عدد03, العراق , مارس 2018, ص381

14 قرار الجمعية العامة للامم المتحدة الصادر في 05 ديسمبر 2008 , بشأن انطباق اتفاقيه جنيف الاربعة لعام 1949 المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب, على الاراضي الفلسطينية المحتلة و على الاراضي العربية المحتلة الاخرى

1 محمد غازي ناضر الجنابي, التدخل الانساني في ضوء القانون الدولي العام, الطبعة الاولى , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت–لبنان , 2010, صفحة 163

في بداية عام 1992 أسست الامانة العامة للأمم دائرة الشؤون الانسانية و ذلك بعد تبني الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 182/46 في 19 ديسمبر 1991 و الذي أفضى بتعيين منسق الشؤون الانسانية , و كان يتمثل مهامها إبراز جهود الامم المتحدة من خلال التعاون و التنسيق و التواصل مع الوكالات الاخرى من اجل الوصول الى اتفاقيات تقضي بتبادل الخيرات و توزيع الادوار و كذلك جمع المصادر و المعلومات و القيام بالتحليلات من أجل معرفة المناطق الاكثر تضررا و تصدر نداءات الى الدول من اجل منح الاغاثات , كما تقوم بإغاثة الدول المنكوبة [1]

رابعا : الوسائل الرقابية لإغاثة ضحايا النزاعات المسلحة في منظمة الامم المتحدة

تعتبر من أهم المبادئ الأساسية للأمم المتحدة و الذي تعطي له أهمية بالغة و كبيرة جدا نظرا للأهمية القصوى يشأن احترام قواعد القانون الدولي و احترام حقوق الانسان و حرياته الأساسية و عدم انتهاكها أو خرقها أثناء النزاعات المسلحة الدولية او غير الدولية [2] , كما تقوم بجمع المعلومات و المصادر و تحلل الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و التعليمية و حتي الصحية من أجل وضع تقارير [3]

مفصلة لكل منطقة لمعرفة الاوضاع و توفر متطلبات العيش الضرورية عن طريق اصدار وضع تقرير منظمة الامم المتحدة لكل دول العالم.

تدعوا الدول و الحكومات الى احترام حقوق الانسان سواء أثناء السلم او أثناء النزاع المسلح و عدم انتهاكها او حرقها لأنها تعهدت دوليا باحترام هذه الحقوق و هو من مهام و مبادئ و أدوار الجمعية العامة [4] و تقوم بالتعاون

---

2 بوجلال صلاح الدين , الحق في المساعدة , الطبعة الاولى , دار الفكر الجامعي , الاسكندرية–مصر , 2008, ص 263

1 علي زراقط , الوسيط في القانون الدولي العام , الطبعة الاولى , المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر , بيروت–لبنان , 2011, ص 359

2 تأليف نخبة من أساتذة القانون . حقوق الانسان و انواعها و طرق حمايتها في القوانين المحلية و الدولية , الطبعة الاولي , المكتب العربي الحديث , الاسكندرية–مصر , سنة 2008 , ص 336

3 سهيل حسين الفتلاوي , الامم المتحدة– أجهزة الامم المتحدة , الجزء الثاني , الطبعة الاولى , دار حامد للنشر و التوزيع , عمان– الأردن , 2010 , ص 213

و التواصل و التنسيق مع هيئات دولية اخرى أو منظمات تهدف الى نفس الادوار و الاعمال التي تقوم بها و هي حماية حقوق الانسان حيث تدخل أقصى جهودها الدولية مع مختلف الهيئات الدولية سواء كانت بالغة للأمم المتحدة أو غير تابعة لها[1]

إذ ترى الأمم المتحدة الحل الانسب لحل و تسوية الخلافات و النزاعات بين الدول هو السلم و الأمن الدوليين إذ يشكل الركيزة الأساسية و هو من مبادئها و أهدافها التي تدعوا به من خلال منع الاطراف المتنازعة إلى احترام أحكام قواعد القانون الدولي الانساني و الامتثال له أثناء حدوث النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية و ذلك في اطار العمل من أجل احترام حقوق الانسان[2]

خامسا : الجمعية العامة للأمم المتحدة و قوات حفظ السلام :

وفق أحكام المواد 10-11-12 من ميثاق الأمم المتحدة يجوز للجمعية العامة مناقشة المسائل و الموضوعات المتعلقة بالسلم و الأمن الدوليين , إذ تقوم بإرسال التوصيات الضرورية إلي الدول المعنية لأن هذا لا يدخل ضمن اختصاصها و مهامها و أنشطتها و لا يمكن إصدار أو اتحاذ قرارات أو تدابير صارمة لأن كل هذه الامور و الادوار و النشاطات من اختصاص مجلس الأمن وحده , و لكن بسبب عجز مجلس الامن في بعض الحالات و الأحيان اتحاذ التدابير اللازمة و الاجراءات و القرارات الصارمة فتتدخل الجمعية العامة للأمم المتحدة إذ يحق لها ذلك [3] و مثال ذلك ما حدث من صراع مسلح بين كوريا الشمالية و كوريا الجنوبية فنظرا للموقع الاستراتيجي الذي تتمتع به شبه جزيرة كوريا إذ أصبحت محل أطماع القوى الكبرى المتصارعة حيث كانت محتلة من قبل الامبراطورية اليابانية سنة 1910 حتي نهاية الحرب العالمية الثانية وخروجها مهزومة إلا أن بعد ذلك ظهرت بوادر صراع جديدة بين الولايات المتحدة الامريكية و الاتحاد السوفياتي أدى الي انقسام شبه جزيرة الكوريتين الجهة الجنوبية تحت

[1] رامز محمد عمار , الوجيز في المنظمات الدولية , الطبعة الاولي , مطبعة البريستول , 2003

[2] المادتان 1 , الفقرة (3) و 55 الفقرة (ج) من ميثاق الأمم المتحدة

4 مسعد عبد الرحمان زيدان , تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي , الطبعة الاولى , دار الكتب القانونية , مصر , 2008 , ص 206

سيطرة الولايات المتحدة الامريكية و الجهة الشمالية خاضع لسيطرة الاتحاد السوفياتي , بمقتضى القرار الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948[1] و بعد اشتداد و تأزم الأوضاع في شبه الجزيرتين الكوريتين تدخلت الجمعية و اتخذت قرار ' الاتحاد من أجل السلام ' رقم 1000 المؤرخ في 03 نوفمير 1930 بناء على اقتراح وزير الخارجية الأمر لكنه في ذلك الوقت 'أتشيسون' نتجه عجز و فشل للمجلس الأمن عن اتحاذ الاجراءات و التدابير القانونية الصارمة من أجل حل النزاع بين بسبب استعمال الاتحاد السوفياتي

لحق الفيتو [2] بحيث أن عجز و فشل مجلس الأمن في حل و تسوية النزاعات بات يشكل تهديد للجمعية العامة اذ تتدخل و تأخذ محمل الجد و تتحمل المسؤولية إذ تقوم بإرسال فرق خاصة دولية مخصصة للنزاعات المسلحة من أجل تسوية الخلاف بين الاطراف المتنازعة و من اجل إعادة الأوضاع و الهدوء للمنطقة و لكن نكر الصراع بين الهند و باكستان عام 1971 و الاحداث بين الاردن و أفغانستان عام 1980 [3]

المساعدات و الاغاثات الانسانية [4] المقدمة من قيل المنظمات الدولية أو الدول من أجل تقديم المساعدة و التخفيف عنهم من وطئة الحروب

كما أن ميثاق الأمم المتحدة طبقا للفصل السابع منه المعمول به من فبل مجلس الأمن يخول لممارسة مهامه و أنشطته الدولية اتخاذ اجراءات صارمة من خلال التصدي لكل من يحاول الاخلال بالسلم و الأمن الدوليين إذ يمكن لمجلس الأمن استخدام القوة المسلحة في الحالة الضرورية القصوى طبقا للمادة 41 كما يمكنه استخدام القوة المسلحة البرية و البحرية و الجوية[5]

---

[1] مسعد عيد الرحمان زيدان , المرجع نفسه , ص 206

1 بوكرا إدريس , مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر , الطبعة الاولي , المؤسسة الوطنية للكتاب , الجزائر , 1990 ' [2]صفحة 292-293

3 عبد المجيد عبد سعدوم- محمد يونس الضائع , '' مسؤولية الأمم المتحدة الدولية عن الغزو الانكلو أمريكي للعراق و إحتلاله '' , مجلة جامعة تكريت للعلوم السياسية و القانونية , تكريت – العراق , العدد 01 , 1008 ' ص 196.

4 القرار رقم 365 , الأمم المتحدة , مجلس الأمن , عن حالة الاطفال المتضررين و عن أعمال الجيش في سياق المسلخ , وثيقة للمقاومة رقم 365 / 212 / S

3 يوسف شباط , مجلس الامن الدولي بين الفعلالية و الضمان , مجلة الأمن و القانون-أكاديمية شرطة دبي , الامارات , 2014 , ص162

المطلب الثاني : دور مجلس الامن و محكمة العدل الدولية في الرقابة على تفعيل تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني

الفرع الاول : دور مجلس الامن في الرقابة على تفعيل تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني

وهو جهاز من أجهزة الامم المتحدة التابع لها و هو أعلى هيئة تنفيذية دولية يسهر على تنفيذ و احترام قواعد القانون الدولي الانساني و إحياء السلم و الامن الدوليين من خلال المهام و الاختصاصات الموكلة إليه استنادا و تطبيقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة [1]

يقوم مجلس الامن بفرض عقوبات اقتصادية على الدول إذ تعتبر من اساليب العقاب في القانون الدولي وتتخذ هذه العقوبات الاقتصادية عدة اشكال وانواع سنذكرها اتباعا:

الحظر الاقتصادي ويقصد به منع ارسال الصادرات لدولة او عدة دول بهدف معاقبتها في حالة انتهاكها للقانون الدولي ومنعها من القيام بممارسة اي نشاطات غير مشروعة حيث كان الحظر يقتصر فقط على المجال الجوي ليتسع ويشمل حتى التجارة فقد يكون الحظر شاملا او جزئيا ومثال ذلك عن الحظر الشامل الحظر الذي فرضته الدول العربية سنه 1973 على تصدير النفط الى الدول الغربية [2] اما الحظر الجزئي مثال ذلك الحظر الاقتصادي الشامل الذي فرضته امريكا على كوبا سنه 1962 [3]

- **المقاطعة** وهي تعليق التعامل الاقتصادي والعلاقات الاقتصادية مع دولة ما وهو من

اشكال العقوبات الاقتصادية الحديثة اذ تقوم المنظمات لدعوة رعاياها لتطبيق المقاطعة الاقتصادية على الدولة المخالفة لأحكام القانون الدولي كما قد يتسع نطاق المقاطعة ليشمل دول اخرى لها علاقات تربطها بالدولة المخالفة [4]

---

15 الفقرة الولى من المادة 24 من ميثاق الامم المتحدة على أنه" رغبة في أن يكون العمل الذي يقوم به الامم المتحدة فعالا , يعهد أعضاء تلك الهيئة الى المجلس بالتبعيات الرئيسية في حفظ السلم و الامن الدولي و يوافقون على هذا المجلس بعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعيات

[2] بلجاسان هواري، الأساس القانوني لتوقيع العقوبات الاقتصادية الدولية، بمنظمة الأمم المتحدة ، مجلة الواحات، للبحوث والدراسات، مجلد9، العدد1، 2006، ص 131.

[3] اياد يونس محمد الصقلي، الظر الدولي في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الفكر الحامعين االاسكندرية، مصر، 2014.

[4] بن عبيد اخلاص ، مرجع سابق، ص 13.

- **الحصار الاقتصادي** يعتبر اشد انواع العقوبات الاقتصادية ويتمثل في منع دخول وخروج

السفن من موانئ وشواطئ دولة معينة من اجل حرمانها من الاتصال بالدول الاخرى عن طريق البحر اذ تمثل التجارة البحرية اهمية بالغة للدول ،اذ يهدف الحصار البحري الى ممارسة على الدول لإجبارها على الالتزام بأحكام القانون الدولي [1]

ومن امثلة ذلك الحصار الاقتصادي تتمثل في الاجراءات التي فرضها مجلس الامن على دولة العراق بغزو الكويت سنه 1990 [2]

عقوبة عدم المساهمة تعتبر من العقوبات النظامية تتحقق عند قيام المنظمة الدولية اصدار قرارات ادارية تهدف الى عدم السماح للدولة المخالفة لاستخدام حقوقها داخل منظمة الدولية كما تقوم تلك الدولة من التمتع بالامتيازات التي تمنحها لأعضائها [3]

كما تتخذ عقوبة عدم المساهمة اشكال المتنوعة ومختلفة ما بين الحرمان من التصويت فقد قام البنك الدولي للإنشاء والتعمير سنه 1968 بحرمان دولة البيرو من التمتع بمزايا عضويتها في البنك ومنع تقديم اي قروض لها بسبب انتهاجها سياسة غير عادلة اتجاه شركة بترولية امريكية [4]

أولا : التدخل الدولي لمجلس الامن في العراق والصومال:

شهد العالم حالات كثيره لتدخل الدول الانساني في دول شاهدت تجاوزات خطيرة لقواعد القانون الدولي الانساني كان من ابرزها التدخل الدولي في العراق والصومال.

أ- **التدخل الدولي لمجلس الامن في العراق** بعد هزيمة القوات العراقية على ايدي قوات

التحالف تأسست حركتان تهدف الى شمال العراق من طرف الاكراد وفي الجنوب من قبل الشيعة سنه 1991 الامر الذي دفع بالسلطات العراقية الى ممارسة عمليات قمع ضد الشيعة في الجنوب والاكراد في الشمال حيث

[1] أبو بكر، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص44.

[2] عكاشة شريف، دور مجلس الامن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص منازعات عمومية، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، كلية الحقوق، العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017- 2018، ص 39.

[3] عكاشة شريف، مرجع سابق، ص 40.

[4] بن عبيد اخلاص ، مرجع سابق، ص42.

راي المجتمع الدول ان العراق مارس انتهاكات خطيرة في حق المدنيين الامر الذي دفع فرنسا وبلجيكا تقديم مشروع القرار مجلس الامن من اجل تقديم المساعدات الانسانية الى اكراد العراق .[1]

واعتبر مجلس الامن الوضع القائم على العراق يشكل تهديد للسلم والامن الدوليين وانتهاك لحقوق الانسان حيث اصدر القرار رقم 688 المؤرخ في 3 افريل 1991 الذي اذان فيه الممارسات القمعية التي تمارسها العراق بحق الاكراد والشيعة كما طالب السلطات العراقية بالتوقف عن ملاحقة المتمردين واحترام حقوق الانسان للمواطنين العراقيين حسب اختلافات انتماءاتهم السياسية والدينية [2]

ب-التدخل الدولي الانساني لمجلس الامن في الصومال:

نتيجة عن الحرب الأهلية التي عرفتها الصومال 1991 سقوط نظام "سيادبري" وانهيار الدولة الصومالية ترتب عنه انتشار الفوضى في كل انحاء البلاد واجتداد الصراع بين الفصائل الصومالية على السلطة اذا تناحرت اكثر من 14 فصيله من اجل استلام السلطة في البلاد [3]

وفي سنه 1992 اصدر مجلس الامن قرار رقم 751 المؤرخ في 24 ابريل 1992 والذي انشا بموجبه قوات حفظ السلام حيث كانت مهمه هذه القوات تتمثل في مراقبه وقف اطلاق النار في مقديشيو وحمايه الإنسانية داخل الصومال[4] الامر الذي دفع مجلس الامن الى اصدار القرار رقم 794 في 3 ديسمبر 1994 الذي قام بإرسال قوات عسكريه الى الصومال من اجل ضمان وصول المساعدات الإنسانية [5]

وفي 31 مارس 1994 سحبت الولايات المتحدة الأمريكية جميع قواتها من الصومال نتيجة الاضرار والخسائر التي لاحقت بها بعدها بمده انسحبت القوات الاخرى التابعة للدول الغربية ليعلن مجلس الامن في قراره رقم 954 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 من فشل اعاده الامل للصومال وعجز الامم المتحدة عن تحقيق المصالحة [6]

ثانيا : اختصاصات مجلس الأمن الدولي

---

[1] خالد حساني، بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني ، مجلة المستفيد العربي، العدد03، 2014، ص 51.

[2] سامية زاوي , دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الانساني , مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر , شعبة القانون الدولي العام , كلية الحقوق , قسم القانون العام , جامعة باجي مختار , عنابة , 2008/2007، ص110.

[3] بن عبيد اخلاص، مرجع سابق، ص 110.

[4] سامية زاوي، مرجع سابق، ص 177.

[5] خالد حساني، مرجع سابق، ص 33..

[6] بن عبيد اخلاص، مرجع سابق، 717.

يختص مجلس الأمن في حالة وجود نزاع يهدد السلم و الأمن الدوليين بالحفاظ عليه لأن هذه من اختصاصاته أثناء وقوع نزاع مسلح يحتم و يجبر من أجل التدخل فقد منح الميثاق لمجلس الأمن من اجل اتخاذ كافة الاجراءات الصارمة و التدابير الضرورية كما جاء في الفصل السابع انهاء العلاقات الديبلوماسية و الاقتصادية مع الدول التي قامت بانتهاك و بالإخلال بأحكام الميثاق , كما قد يضطر مجلس الأمن في بعض الحالات الضرورية القصوى المحتمة عليه اتخاذ القوة من أجل الردع و التصدي للانتهاكات و التعسفات التي تقوم بها دولة على دولة أخرى [1]

و منه ان اختصاصات ذات الطابع الاداري لمجلس الامن الدولي تتمثل في اختصاصات متعلقة بالعضوية أي ان مجلس الامن هو الذي يقوم بإرسال وإعطاء توصيات من أجل قبول عضوية الدولة في الأمم المتحدة كما يقوم كذلك بإصدار توصيات من أجل وقف الدولة العضوية في الامم المتحدة هذا من جهة و من جهة أخرى نجد الاختصاصات المتعلقة بالأجهزة الأخرى و في هذا الصدد يقوم مجلس الأمن بالمشاركة مع الجمعية العامة في تعيين و انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية كما أنه يصدر إليها توصية من أجل القيام بتعيين الأمين العام للأمم المتحدة , كما نرى أيضا اختصاصات متعلقة بالتسليح فلقد جاء في نص المادة 26 من الميثاق : أن يكون مجلس الأمن مسؤولا بمساعدة لجنة أركان الحرب المشار إليها في المادة 47 عن وضع خطط تعرض على أعضاء الأمم المتحدة من أجل القيام بوضع أساليب و نهج لتنظيم التسليح [2]

و من اختصاصات مجلس الأمن وفقا للفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة أن اول خطوة يقوم بها مجلس الأمن إذ تعتبر ضرورية قبل البدء بأعمال التسوية للنزاعات الدولية [3] , إذ تنص المادة 34 من ميثاق الأمم المتحدة ما يلي : '' لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي الى احتكاك دولي أو قد يثبر نزاع لكي يقرر ما إذا كان النوع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم و الأمن الدوليين '' كما أن مجلس الأمن

---

2 الفتلاوي سهيل , الأمم المتحدة , الانجازات و الاخفاقات , الجزء الثالث, الطبعة الاولى , دار حامد للنشر و التوزيع ,عمان, 2011, ص 105-106

[2] ملحق رقم 01 , ميثاق الأمم المتحدة

2 محمد وليد عبد الرحيم , الأمم المتحدة و حفظ السلم و الأمن الدوليين , المكتبة العضوية للطباعة و النشر , بيروت- لبنان , 1994 , ص 38

كذلك ليس مجبرا على القيام بذلك أولا , فاتخاذ لقرار إجراء التحقيق يتطلب منه الوصول الى النتائج المعروضة عليه[1]

أما دور مجلس الامن في **حماية الاطفال** من اثار الصراعات المسلحة من حيث إدخال الاطفال و استهدافهم أثناء الصراعات المسلحة تعتبر جريمة بشعة لحق البشرية ككل و ممارسة الأعمال العدائية و التعسفات بحقهم من طرف الاطراف المتنازعة هنا يأتي دور مجلس الأمن خلال التنديد بحق هذه الجرائم المرتكبة و بإصدار القرارات المتعلقة بحماية الأطفال أثناء زمن النزاعات المسلحة كالقرار الصادر رقم 1261 الصادر سنة 1999 و القرار رقم 1314 الصادر سنة 2000 و القرار رقم 1539 الصادر سنة 2004 و القرار رقم 1612 الذي تم اصداره سنة 2005 كل هذه القرارات و الاحكام الصادرة من قبل مجلس الأمن تضمنت أحكام تهدف الى اتخاذ الاجراءات الصارمة و التدابير الضرورية لحماية الأطفال المتأثرين بالحرب , حيث أن مجلس الأمن أصدر و أبرز القرار المتعلق بحماية الطفل أثناء زمن النزاعات المسلحة القرار رقم 1261 الصادر سنة 1999 إذ أصبح من المواضيع الأساسية للسلام و الأمن و أهم ما جاء فيه من تدابير و إجراءات صارمو من خلال هذا القرار الذي كان يركز على حماية الطفل بصفة عامة [2] أن دعوة الدول الأطراف الى تسليط أقوى العقوبات و اتخاذ كافة الاجراءات و التدابير الصارمة لحق ممارسة الجرائم المرتكبة ضد الأطفال و إبعاد الأحكام التي تهدف الى منحهم العفو , و اتخاد كافة الاجراءات و التدابير الصارمة بخصوص بيغ الأسلحة الغير المشروعة التي تزيد من حدة الحرب , و أيضا أهم ما جاء في هذا الصدد تأسيس وحدات لحماية الطفل و القيام بتشجيع المنظمات الاقليمية من القيام بتدخلاتهم الميدانية و منع إدخال الاطفال في النزاعات المسلحة و نستنتج أيضا حث الدول الى محاسبة و معاقبة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة ضد الانسانية و المرتكبة ضد الاطفال و تجريدهم من ظاهرة الإفلات من العقاب و نرى أيضا إقرار

[1] المرجع نفسه , ص 39

1 فاطمة شحانة زيدان , الحماية الدولية للأطفال في النزاعات المسلحة , مجلة الساسة الدولية , المجلد 40 , العدد 159 , جانفي 2005 , ص 19

مجلس الأمن بالصلة بين خروقات حقوق الطفل و الاخطار التي باتت تحدق و التي باتت تشكل تهديد للأمن و السلم الدوليين

و من جهة أخرى يتجسد دور مجلس الأمن الى حماية المرأة مثلما يهتم مجلس الأمن بتوفير الحماية القانونية للطفل فإنه هو يهتم كذلك بتوفير الحماية القانونية الدولية للمرأة أثناء حدوث الصراعات المسلحة باعتبارها تشكل من السكان المدنيين حيث تم إصدار القرار رقم 1325 الصادر في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بالمرأة و السلام و الأمن [1]

الفرع الثاني: دور محكمة العدل الدولية

- **أولا: تعريف محكمة العدل الدولية**

هي هيئة قضائية دولية رئيسية للأمم المتحدة التي تعمل على ممارسة مهامها وأعمالها ونشاطاتها طبقا لنظامها الأساسي من ميثاق الأمم المتحدة[2] الذي يعتبر لا يتجزأ منها، إذ كان الهدف من تأسيسها هو دعوة الدول للجوء إليها من أجل حل النزاعات بالطرق السلمية والمحافظة على السلم والأمن الدوليين تطبيقا لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني، حيث أن المحكمة بدأت نشاطاتها عام 1946 بعدما حلت مكان المحكمة الدائمة للعدل الدولي الذي تأسست سنة 1920 في عهد عصبة الأمم، كما أن مقر محكمة العدل الدولية تقع في قصر السلام في لاهاي.[3]

ثانيا: لمحة تاريخية على محكمة العدل الدولية

بعد كثرة الحروب وحدة النزاعات المسلحة واتساع رقعة الصراع كان لابد من تطبيق نظام يهدف إلى ضمان الحصانة الدولية وحماية الحقوق من الانتهاكات وتنظيم علاقات حسن الجوار بين الدول مبدأها الود والمحبة بعيدا عن دخول الحرب واتخاذ القوة من اجل حل النزاعات بين الأطراف المتنازعة ومن أجل اتخاذ نظام قانوني من الدول من أجل حل النزاعات بالطرق السلمية في قضية الالباما سنة 1973 اكبر التحكيم الدولي لأول مرة على

---

1 جاكي كيرك و سوزان تايلور , قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325 (العنف الجنسي سلاح في الحرب و عقبة في وجه السلام) نشرة الهجرة القصرية , مركز دراسات اللاجئين بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان , العدد 27 , مارس 2007 ، ص13

[2] جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، الطبعة الأولى، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة– الجزائر، 2006، ص220

[3] عبد الله يحيي عبو، المنظمة الدولية، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011 ص307

إجبار بريطانيا بضرورة القيام بدفع تعويضات للولايات المتحدة الأمريكية بعدما قامت بإغراق هذه السفن وتزويد لولايات الجنوب الأمريكية بالسلاح.[1]

حيث أن محكمة التحكيم الدائمة لم تصغو إلى تحقيق الاهداف المرجوة منها وهي إقامة نظام دولي حيث أسندت المهمة إلى لجنة قانونية من أجل مباشرة بالقيام إعداد مشروع بالنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تطبيقا لنص المادة 14 من عهد العصبة والذي تم قبولها والصادقة عليها ودخولها حيز التنفيذ في 16 ديسمبر 1920، مع بداية عام 1922 تم تشكيل المحكمة وقامت بمهامها ونشاطاتها وأدوارها في مقرها في "لاهاي" على أنها لم تستمر في إكمال عملها وانتهاء نشاطها خاصة بعد اندلاع الحرب العالمية الثانية كما أن القضاة المحكمة قاموا بتقديم استقالتهم للأمين العام العصبة سنة 1946 وباشرت محكمة العدل الدولية الجديدة الأولى في 08 أفريل 1946 [2]

ثالثا: تكوين محكمة العدل الدولية

تتكون محكمة العدل الدولية من جهتين الأولى في القضائي أما الجهة الثانية إداري حيث ان الجهة القضائية للمحكمة تتكون من 13 قاضيا من بين أولئك الأشخاص ذوي الهمم والصفات الخلقية والحائزين على الشروط الضرورية من أجل التولي قيادة المناصب القضائية الذين يملكون معلومات دراية كافية عن قانون الدولي من كل الجنسيات العالم على أن لا يكون هناك أكثر من عضو واحد رعايات نفس الدولة طبقا للمادتين 2و3 من النظام الأساسي للمحكمة[3]

رابعا: -اختصاص محكمة العدل الدولية

تختص محكمة العدل الدولية اختصاص القضائي حيث أن فقرة 1 من المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تنص على: "للدول وحدها الحق، في أن تكون طرفا في الدعوة التي ترفع للمحكمة. "إذ يفهم من هذا النص لا يخص أو يمس أشخاص القانون الدولي الإنساني من المنظمات الدولية وغيرها من الأشخاص إذ أصبح يشكل عوائق للمحكمة من أجل القيام بادائها طبقا للمادتين 93 من الميثاق و 35 من النظام الأساسي حيث أن

[1] عبد السلام صالح عرفت، التنظيم الدولي، ط2، منشورات الجامعة المفتوحة، الإسكندرية، 1997، ص120.

[2] منصوري فاطمة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في قانون الدولي العام، إجراءات، المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان – الملحقة الجامعية – مغنية – قسم الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015، ص4.

[3] مصطفى سلامة حسن، المنظمات الدولية، منشأت المعارف، الإسكندرية، 2000، ص139.

الدول يمكن لها طلب المحاكمة امام محكمة العدل الدولية دون الحاجة على تصريح مسبق لأنها تكون فرعا في النظام الأساسي[1]

إن محكمة العدل الدولية لهل كامل اختصاص الحكم في جميع النزاعات المسلحة كما لمحكمة العدل الدولية اختصاص قضائي كذلك دور في الاختصاص الإفتائي أو الاستشاري المشار إليه في ميثاق الأمم المتحدة في مادة 96 وفصله عن نظام الأساسي للمحكمة حيث ان الاختصاص الإفتائي الرجع إلى محكمة العدل الدولية من أجل أخد أو إعطاء رأيها أو استشارتها في مواضيع قانونية[2]، ففي فتواها الصادرة بتاريخ 08 يوليو 1996 لخصوص قضية لشرعية التهديد باستعمال بالأسلحة التورية الاعتماد على الطلب الذي تقدمت به الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم: 73/49، الذي وجه إلى محكمة العدل الدولية الذي نص على: "هل يرفض وفقا للقانون الدولي باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها في جميع الأحوال.[3]

خامسا: دور محكمة العدل الدولية في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني

أ : تدعيم القوة التنفيذية القواعد القانون الدولي الانساني من الناحية القانونية

كثيرا ما تتهرب الدول من تنفيذ التزامها بموجب القانون الدولي عامة والقانون الدولي

الانساني وعلى الخصوص اذ تحتج بكونها ليست طرفا في الاتفاقية المراد تطبيقها او تحفظت بشان انضمامها اليها [4] من اجل محاربة هذه الظاهرة والتصدي لها عملت محكمة العدل الدولية على تدعيم القوة القانونية الملزمة لقواعد القانون الدولي الانساني وتجعلها ملزمة ونافذة في مواجهة جميع الدول

ب : الطابع العرفي الملزم على قواعد القانون الدولي الانساني

كان اهتمام المجتمع الدولي بتدوين القانون الدولي الانساني مبكرا مقارنة بالفروع الاخرى للقانون الدولي ويشهد على ذلك العديد من الاتفاقيات الدولية التي ابرمت بهذا الشأن[1]

---

[1] نايف احمد ضاحي الشمري، دور محكمة العدل الدولية الى تطوير وظيفة منظمة الأمم المتحدة، المنشورات الطبي الحقوقية 2015 ص34

[2] رشاد السيد: القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، الطبعة الثانية، عمان، 2005 ص221

[3] حازم : مشروعية الأسلحة النووية في ضوء الرأي الإستشاري الصادر عن محكمة الدولية في 08 يوليو 1996، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي القاهرة، 2000 ص 351:

[4] فطحيزه التيجاني بشير، الحدود الفاصلة بين سلطات مجلس الامن ومحكمة العدل الدولية في حل النزاعات الدولية مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر، ص 94-109.

وهذا ما يوضح على الرغبة الشديدة للمجتمع الدولي من اجل توفير الحماية للأشخاص والاعيان المدنية اثناء حدوث النزاع المسلح كما يدل كذلك على اكتساب قواعد القانون الدولي لطبيعة العرقية وهو ما اوضحت و اكدته محكمة العدل الدولية في العديد من المناسبات[2]، و أول حكم صدر عنها في قضية قناة كورفو في 9 افريل 1949 اذ اقرت ضمنيا بالطبيعة العرقية باتفاقيه لاهاي الثامنة لعام 1907 الخاصة باحترام قوانين واعراق الحرب البريه[3].

وكان عرض مسألة مدى قانونية التهديد باستخدام الاسلحة النووية امام المحكمة المناقشة عرضت لها من اجل التأكيد على هذه الطبيعة واضافتها على معظم القانون الدولي الانساني حيث صرحت بما يلي: "لقد نشا كثير من القواعد العرقية من خلال ممارسة الدول وهو جزء لا يتجزأ من القانون الدولي ذات الصلة بالمسألة المطروحة وكانت قوانين الحرب واعراقها كما كانت معروفه تقليديا"

وفي نفس السياق صرحت كذلك محكمة العدل الدولية: ".... ويجدر بالمرء ان بصنف الى هذا القانون جنيف "واتفاقيات 1964 و 1907 و 1929 و 1949 الذي يهدف الى حماية ضحايا الحرب اثناء حدود نزاع مسلح [4]

د- تدعيم مكانة قواعد القانون الدولي الانساني ضمن القواعد الآمرة:

عرفت المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة عام 1969 لقواعد الآمرة كما يلي: " القاعدة الآمرة في القانون الدولي بشكل عام هي القاعدة المقبولة والمعترف بها من جانب المجتمع الدولي للدول بوصفها قاعدةلا يمكن ابطالها او تعديلها الا بقاعدة اخرى من القانون الدولي العام لها الطابع نفسه"

وقد عرضت على محكمة العدل الدولية العديد من القضايا التي اتاحت لها مناقشة مسالة القواعد الآمرة و ومدى ارتباطها بالقانون الدولي الانساني [5] الا ان اجتهادها في هذه المسالة لم يكن موحدا وواضحا.

---

[1] محمد فهد الشيلانه، القانون الدولي الانساني، منشات المعارف، مصر، 2005.

[2] ابراهيم احمد خليفة، الرقابة على تطبيق القانون الدولي الانساني ، الاسكندرية، 2006، ص 68.

[3] موسي عتيقة، دور محكمة العدل الدولية في تطوير القانون الدولي الإنساني، قسم التعليم القاعدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية ،الجزائر، ص 77.

[4] منشورات الامم المتحدة، مرجع نفسه الفقرة 75، ص 35.

[5] ذلك في قضيه مضيق كاليفورنيا بتاريخ 9 افريل 1949.

ففي اول قضية عرضت على المحكمة والمتعلقة بقناة كورفو سنه 1949 ووصفت محكمة العدل الدولية القواعد الأمرة بالاعتبارات الاولية للإنسانية وذلك عندما ناقشت مسألة الالغام المزروعة في تلك القناة والتي سبب انفجارها سقوط ضحايا من في حيث وصفتها بقضية برشلونه سنه 1970 بالحقوق الاساسية للإنسان.

كما ان المحكمة اشارت منذ البداية الى اعتبار القواعد الانسانية الواردة في اتفاقية منع جريمه الابادة الجماعية والمعاقبة عليها قواعد امره وذلك في قضية التحفظات على هذه الاتفاقية بتاريخ 28 ماي 1951 حينما اقرت في الطبعة الخاصة لهذه الاتفاقية واعتبرت حظر الابادة الجماعية واجب يقع على عاتق الجميع [1].

ج- تدعيم القوة التنفيذية للقانون الدولي الانساني عن طريق تجسيد مبدأ التكامل بين القانون الدولي الانساني وقانون حقوق الانسان:

يشترك القانون الدولي الانساني مع القانون الدولي لحقوق الانسان في هدفها والمتمثل في حماية الانسان وكرامته رغم اختلاف هذين القانونين في اصولهما الى انهما يتبعان من مصدر واحد وهو القوانين الإنسانية[2]، الى ان الفرق الجوهري بينهما هو ان القانون الدولي الانساني يعمل على حماية هذه الحقوق في فترات الحرب في حيث يعمل حقوق الانسان على حمايتها والسلم

تناولت محكمة العدل الدولية بإسهاب خاصه في رأيها الاستشاري بشان التهديد باستخدام الاسلحة النووية عام 1996 اذ صرحت ما يلي: "وتلاحظ المحكمة ان الحماية التي يوفرها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا تتوقف في اوقات الحرب الا بأعمال المادة 04 من العهد التي بها يمكن الحد من بعض الاحكام في اوقات حالات الطوارئ الوطنية [3].

سادسا : تناول محكمة العدل الدولية النص على تدابير الالتزام بتنفيذ القانون الدولي الانساني

تطرقت محكمة العدل الدولية الى هذه المسألة في العديد من المناسبات ولكون النطاق الزمني لتطبيق القانون الدولي الانساني ينحصر في فترة النزاعات المسلحة وعمليه تنفيذ هذا القانون تتطلب احترام مبادئ محددة تتناسب مع الاوضاع الخطيرة من اجل التخفيف من حدة النزاعات ويمكن حصر هذه المبادئ وفق اجتهاد محكمة العدل الدولية فيما يلي:

---

[1] موسي عتيقه، مرجع سابق، ص 79.

[2] سعيد سليم الخويلي، مرجع سابق، ص 110 121.

[3] فتوى محكمة العدل الدولية حول مدى مشروعية التهديد باستخدام الاسلحة النووية واستخدامها، مرجع سابق الفقرة 25، ص 38

أ- مبدأ الالتزام باحترام القانون الدولي الانساني:

تنص المادة الاولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربعة لسنه 1949 على ما يلي: "تتعهد الاطراف المتعاقدة بأن تحترم وان تفرض احترام هذه الاتفاقية في جميع الاحوال وفي هذا الشأن عرضت قضية الانشطة العسكرية والشبه عسكرية في نيكارجوا على محكمة العدل الدولية حيث صرحت بان هناك التزاما يقع على عاتق الولايات المتحدة الامريكية بموجب المادة الاولى من اتفاقيات جونيف بشأن احترام الاتفاقيات اذ تلتزم كل الدول سواء صدقت عليها او لم تصادق على هذه الاتفاقيات[1]

ب-تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني عن طريق تقديم المساعدة الانسانية:

ان الدول ملزمة باحترام وكفالة القانون الدولي الانساني يضع على عاتقها واجب اساسي بتنفيذه والذي يلزمها بتقديم المساعدات الانسانية والاغاثات لضحايا النزاعات المسلحة وقد تناولت محكمة العدل و الدولية المساعدات الانسانية التي قدمتها الولايات المتحدة الامريكية للقوات الكونترا المعارضة في نيكارجو بعد قيامها بتزويدها بالأسلحة والذخائر الحربية وتدريب اعضائها على الاعمال الحربية [2]كما ان تقديم المساعدات الانسانية اعتبرته محكمة العدل الدولية لا يشكل تدخلا في الشؤون الداخلية للدول ولا تمس باي شكل من الاشكال مبدأ سيادة الدول [3]

ت- مبادئ تنفيذ اتفاقية منع جريمة ابادة الجنس البشري والمعاقبة عليها

نتيجة للخسائر البشرية الكبيرة التي خلفتها الحرب العالمية الثانية والتي تسببت في ابادة جماعات بشرية اهتم المجتمع الدولي لهذه الجريمة من اجل توفير الحماية الانسانية وتجسد خلال ابرام الدول الاتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية المعاقبة عليها في 9 ديسمبر 1948، وقد سمحت الاحداث الدولية بأن تنظر محكمة العدل الدولية في عدة مناسبات ، كانت المرة الاولى بتاريخ 28 ماي 1951 في مسألة التحفظات على هذه الاتفاقية [4] كما عرضت على محكمة العدل الدولية قضية رفعتها جمهورية البوسنة والهرسك ضد جمهوريات يوغوسلافيا بتاريخ 9 مارس 1993.

---

[1] فنسان شيتاي مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الانساني ، المجله الدولية للصليب الاحمر اللجنة الدولية للصليب الاحمر جونيف، 2003 ، ص 202.

[2] فيسان شيتاي، مرجع سابق، ص 205.

[3] موسي عتيقة ، مرجع سابق، ص 84.

[4] فينسان شيتاي، مرجع سابق، ص 206

كما ان محكمة العدل الدولية تحدد النطاق الاقليمي لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية ، والتي جعلتها عالمية اذا تلتزم الدول بممارسة ولائية فضائية عالمية بموجب قواعد هذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي عامة بمنع هذه الجريمة ويعاقب مرتكبيها وهذا الالتزام شامل وعام لأنها ملزمة بالعمل على منع الدول اخرى من ارتكاب الجرائم [1]

[1] فنسان شيتاي، مصدر سابق ،صفحه 207.

الفصل الثاني

آليات الرقابية الدولية والغير الجنائية للرقابة على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني طبقا لاتفاقية جنيف الأربعة

مثل ما يوجد منظمات دولية تظهر على تنفيذ احكام قواعد القانون الدولي الانساني وحمايته من خلال التصدي لكل من يقوم بالانتهاكات والخروقات اثناء حدود نزاعات مسلحة كمنظمات العفو الدولية، هيئه الامم المتحدة ، مجلس الامن محكمة العدل الدولية، يوجد كذلك اللجنة الدولية للصليب الاحمر الذي يمارس تقريبا نفس نشاطاتها ومهامها وادوارها اثناء حدود الصراع بين الاطراف المتنازعة، اذ تقوم بمساعدة الجرحى المرضى سكان العسكريين وتقوم بزيارة أماكن معتقلين الاسرى من اجل ان تطمئن على حالتهم وتدوين وملاحظة الظروف المحيطة التي يعيشونها اضافة الى ذلك يوجد هيئة دولية اخرى تتمثل في دور نظام الدوله الحامية التي تدخل الطرف الثالث اثناء حدود نزاع مسلح بهدف حماية مصالحها ورعاياها لكن عدم موافقة الاطراف المتنازعة على دخولها فهي لا تتدخل من تلقاء نفسها كذلك نجد لجنة تقصي الحقائق التي يتمثل دورها ومهامها في ارسال اعضاء من فريقها الى اماكن اطراف النزاع المسلح من اجل معاينه المكان واحصاء الجرحى والمرضى والقتلى وعليه سنقسم الفصل الى مبحثين يتضمن في المبحث الاول دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في مكافحة انتهاك القانون الدولي الانساني اما المبحث الثاني دور الدولة الحامية ولجنه تقصي الحقائق على تنفيذ القانون الدولي الانساني

المبحث الاول : تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الاجراءات التي تتخذها بمبادرة منها في حالات انتهاك القانون الدولي الانسان

إن اللجنة الدولية للصليب الاحمر هي منظمة دولية غير حكومية تتمتع بالحياد و العمل الانساني الذي يعتبر من مبادئها إذ تتدخل أثناء حدوث نزاع مسلح بهدف حماية الجرحى, المرضى و السكان المدنيين و العسكريين من اجل تقديم الاغاثات و المساعدات الانسانية إليهم كما يمكنها أن تتخذ إجراءات و مبادرات مناسبة من أجل تنفيذ أحكام القانون الدولي الانساني و عليه سنتطرق في المطلب الاول تعريف اللجنة الدولية للصليب الاحمر و الاجراءات التي تتخذها بمبادرة منها في حالات انتهاك القانون الدولي الانساني أما في المطلب الثاني سنتناول فيه أنشطة اللجنة الدولية للصليب الاحمر

المطلب الأول : تعريف اللجنة الدولية للصليب الاحمر

إن اللجنة الدولية للصليب الاحمر لها عدة تعريفات تتمثل فيما يلي :

تعرف اللجنة الدولية للصليب الاحمر أنها : '' عبارة عن جمعية سويسرية تأسست بموجب المادة 60 و ما يليها من القانون المدني السويسري لعام 1915, و قد اعترفت السلطة السويسرية بنشاط هذه اللجنة'' [1]

كما عرفها الدكتور أحمد سي علي أنها : '' منظمة مستقلة, غير متحيزة و هي غير حكومية, محايدة و مستقلة, و اسندت إليها الدول مهمة حماية و مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة من خلال العمل باتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949 و البروتوكولان المضافان لعام 1977 '' [2]

كما تعرف اللجنة الدولية للصليب الاحمر على أنها : '' منظمة دولية غير حكومية أسسها هنري دونان بهدف التخفيف من معاناة الناس خلال الحروب, و هي جزء من الحركة الدولية للصليب الأحمر الى جانب الاتحاد الدولي لجمعية الصليب الأحمر و الهلال الأحمر الذي يضم 190 جمعية وطنية و تعتبر واحدة من أكثر المنظمات المعترف بها على نطاق واسع في العالم ''.[3]

الفرع الأول : إجراءات تتخذها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمبادرة منها في حالات انتهاك القانون الدولي الانساني

كانت صلاحيات اللجنة الدولية للصليب الأحمر تنحصر في بداية الأمر على تشجيع انشاء جمعيات من أجل تقديم الإغاثة في كل البلدان, حيث كان دور اللجنة راعيا و حارسا للقانون الدولي الانساني, إذ يمكنها اتخاذ أي إجراءات أو مبادرات تراها مناسبة من أجل القيام بالمهام التي اختاراها لنفسها, و بعد مرور السنوات أدركت الحكومات اهمية وجود اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها هيئة محايدة تعمل على مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة دون الانحياز لطرف على حساب اخر و تتمثل هذه الأهمية في حق المبادرة التي منحته الحكومات [4] للجنة الدولية للصليب الأحمر.

---

1 انصاف بن عمران, دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في تنفيذ قواعد قانون الدولي الانساني, دار الخلدونية للنشر و التوزيع, الجزائر, 2012, ص52

[2] أحمد سي علي, دراسات في القانون الدولي الانساني, دار الاكاديمية للنشر و التوزيع, الجزائر, 2011, ص125

1 سامح أبو ظاهر, دور المنظمات الدولية الغير حكومية في نشر قواعد القانون الدولي الانساني– اللجنة الدولية للصليب الاحمر نموذجا, مذكرة لنيل شهادة الماستر قي الحقوق–تخصص قانون عام, مركز جامعي بلحاج بوشعيب–عين تموشنت, 2019.2020,ص23.

2 دكتور حيضر كاظم عبد العلي, اليات تنفيذ القانون الدلي الانساني, منشورات زين الحقوقية, بيروت, لبنان, الطبعة الاولى, 2018, ص 152–153

ففي ضوء وجود اللجنة الدولية للصليب الأحمر على مسرح النزاعات المسلحة من خلال بعثاتها المنتشرة في الدول المتأثرة بالنزاعات المسلحة, يلفت مند وبوها الأنظار الى السلطات الى ما يشاهدوه و يلاحظوه مخالفا للقانون الدولي الانساني سواء اتخذ شكلا إيجابيا أو اتخذ شكلا سلبيا [1] و يتم ذلك عن طريق تبليغات ترسل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر الى السلطات او الحكومات المعنية, إذ تختلف هذه التبليغات بحسب مضمونها من خلال ملاحظات شفوية يبديها المندوبين و مدير أحد السجون و بين تقرير مفصل من رئيس اللجنة الى الحكومة المعنية [2]

كما أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقوم بحق المبادرة من خلال عرض خدماتها على الدول إذ يمكن هنا للدول أن توافق على العرض المقدم من قبل اللجنة أو ترفضه, أما إذا وافقت الدول المتأثرة بالنزاع المسلح للخدمات المعروضة فإن الاتفاق عن ذلك يشكل الاساس القانوني لعمل اللجنة[3]

كما أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالة ما إذا كانت هذه الانتهاكات خطيرة و متكررة و رأت أنه من الضروري إعلان الحقائق الملأ, فإنها تقوم بإبداء رأيها علنا و تطلب بضرورة وقف الانتهاكات, كما أنها لا تلجأ للبيانات العلنية إلا إذا توافرت شروط معينة تتمثل فيما يلي :[4]

أن تكون الانتهاكات تشكل خرقا خطير للقانون الدولي الانساني و تكرار هذه الانتهاكات الخطيرة و كذلك عدم نجاح المساعي السرية في وضع حد لتلك الانتهاكات, و أن يكون اعلان الانتهاكات يصب في صالح المجتمع أو الافراد المتضررين, كما يجب أن يكونوا مندوبي اللجنة شهود عيان أثناء وقوع الانتهاكات و تحديد نطاقها بواسطة يعتمد عليها و يمكن التحقيق فيها[5]

فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لا تعلن عن رأيها بخصوص استعمال أسلحة أو طرق قتال محدودة, غير أنه لا يستبعد أن تتخذ اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعض الخطوات أو القرارات التي تراها مناسبة, و إذا اقتضى الامر ان

---

3 ديفيد ديلابرا, اللجنة الدولية للصليب الأحمر و القانون الدولي الانساني, بحث منشور في دراسات في القانون الدولي الانساني, دار المستقبل العربي, القاهرة. 2000, ص403

[2] الدكتور حيضر كاظم عبد العلي, مرجع سابق, ص 153

1 سيس دي روفر, الخدمات و الحماية–حقوق الانسان و القانون الدولي الانساني, اللجنة الدولية للصليب الأحمر, جنيف,1998,ص120

[4] دكتور حيضر كاظم عبد العلي, مصدر سابق, ص154

[5] المرجع نفسه, ص155

تعلن عن رأيها إذا رأت اللجوء إلى استخدام سلاح أو طريقة قتال معينة أو التهديد الى ذلك يقضي على الوضع طابعا يتسم بالخطورة و مثال ذاك عن وقوع مثل هذه الحالات النزاع العراقي الايراني [1]

الفرع الثاني: تلقي و نقل الشكاوي للجنة الدولية للصليب الأحمر

طبقا للمادة 6 فقرة 4 من النظام الأساسي للصليب الأحمر و الهلال الأحمر:'' يحق للجنة أن تأخذ علما الشكاوي المتعلقة بالانتهاكات المزعومة للاتفاقيات الانسانية, فكثيرا ما تنهمر على اللجنة الدولية الشكاوي من جانب أطراف النزاع أو أطراف ثالثة (حكومات, منظمات حكومية و غير حكومية و جمعيات للصليب و طلبة للصليب الأحمر و الهلال الأحمر على وجه الخصوص) تقوم اللجنة بنقل هذه الشكاوي اضطلاعا لدورها كوسيط محايد, إذا لم تكن هنالك أي قنوات أخرى لتوصيلها شريطة أن تقتضي ذلك مصلحة الضحايا[2] و يمكن تقسيم الشكاوي إلى فئتان:

أولا : الفئة الاولى : وتشمل هذه الفئة الشكاوي أو الرسائل التي تتعلق بعدم تطبيق أو سوء تطبيق واحد أو أكثر من أحكام الاتفاقيات بواسطة السلطة المسؤولة فيما يتعلق بالأفراد الذين تحميهم ذلك الاتفاقيات في ظروف لا تستطيع فيها اللجنة أن تتخذ إجراء مباشر لصالح هؤلاء الافراد, إذ باستطاعة مندوبي اللجنة بصورة عامة تكوين فكرة عن مدى صحة الشكاوي, الأمر الذي يؤدي بهم تكثيف جهودهم و عند اتخاذها الخطوات المناسبة كزيارة معسكرات الأسرى أو المعتقلين المدنيين, هنا اللجنة تقوم بالاتصال بالمسؤولين من أجل إقناعهم لتصويب أية أخطاء أو نقائص تبلغ مندوبيها و مثال ذلك خلال الزيارة التفقدية في أربيل و دهوك سنة 1995 تلقى مندوبي اللجنة الدولية للصليب الاحمر مزاعم انتهاك القانون الدولي الانساني في شمال العراق, إذ كان الجيش التركي يقوم بعملياته الحربية إذ تم نقل هذه المعلومات كتابة الى الحكومة مع نداء وجه لها من أجل تذكيرها بتعهدها بالتزام القواعد الانسانية[3]

ثانيا : الفئة الثانية : تشمل الاحتجاجات على الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الانساني التي ترتكب في ظروف لا يمكن للجنة أن تخترق قواعد لا يمكن للجنة أن تقوم بتقييم تطبيعها مثل القواعد المتعلقة بإدارة العمليات الحربية أو انتهاكات ترتكب في مسرح عمليات لا تدخل ضمن اختصاص اللجنة الدولية للصليب الأحمر [4]

---

4 أشيلي روتش, اللجنة الدولية لتقصي الحقائق, مقالة منشورة في المجلة الدولية للصليب الأحمر, العدد18,ادار نيسان,1991

[2] ديفيد ديلابرا, مصدر سابق, ص403/402

[3] عبد علي شواذي, مصدر سابق, ص 115.116

[4] حيدر كاظم عبد العلي, مرجع سابق, ص158

الفرع الثالث : طلبات التحقيق للجنة الدولية للصليب الأحمر

يتعين على اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تكثف من جهودها للحفاظ على امكاناتها الميدانية كما يتعين عليها الحفاظ على مصلحة الضحايا و تقديم الاغاثات إليهم كما يجب أن تتجنب أي عمل أو سلوك من شأنه تعريض عملها للخطر أو عرقلته, و قد بينت اللجنة تحفظها الشديد بخصوص التعاون في إجراءات التحقيق و في الاجراءات القضائية المتخذة لقمع انتهاكات القانون الدولي الانساني سواء اتخذت هذه الاجراءات السلطات الوطنية أو هيئة دولية كما لا يجوز للجنة أن تقوم بتقديم مساعدتها في أي تحقيق بشأن ادعاءات الإخلال بالقانون الدولي الانساني نظرا الى الجانب العدلي لهذه الادعاءات في أغلب الأحيان[1]

فاللجنة الدولية للصليب الأحمر لن تقوم بفتح تحقيق بناء على مبادرة منها و أبسط ما يمكنها عمله هو أن تقوم بتشكيل لجنة للتحقيق بناءا على طلب الأطراف المعنية و عندئذ تقوم اللجنة باختيار أفراد من خارج المؤسسة لعضوية مثل هذه اللجنة, كما أن هذا الدور للجنة لا بد أن يقترن بشروط عديدة أهمها :

يجب أن تتوفر في إجراءات التحقيق كافة ضمانات التحيز, أن تمتنع اللجنة عن تقديم وسائل إثبات أو جهات نظرا للأطراف المتنازعة, و الحصول على تأكيدات بأنه لن يداع أي طلب تحقيق إلا بموافقة اللجنة الدولية للصليب الاحمر, و كما يجب أن يؤدي تشكيل لجنة التحقيق الى منع و تعطيل اللجنة عن القيام بمهامها لمساعدة ضحايا النزاعات المسلحة, بالرغم من كل ما تقدم, إلا أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تلقت عدة طلبات عديدة لإجراء تحقيقات و مثال ذلك عام 1936 في النزاع بين إيطاليا و أثيوبيا كذلك في سنة 1952 عندما قدم طلب للتحقيق في الاستقدام المزعوم Katynقضية كاتين و في1943 للأسلحة الجرثومية أثناء حرب الكوريتين[2]

الفرع الرابع : طلبات أخذ العلم بالانتهاكات

قد يطلب من اللجنة الدولية للصليب الاحمر ان تقوم بتسجيل نتائج انتهاكات للقانون الدولي الانساني بدون أن يطلب اليها أن تقوم بفتح تحقيقا, فاللجنة لا تؤدي دور الحكم بين الأطراف المعنية و فضلا عن ذلك فهي لا تستطيع أن تتورط في نزاعات لن تؤدي إلا الى تهديد الأنشطة التي تؤديها لصالح الضحايا و لهذا فإن اللجنة الدولية لا تستجيب الى مثل هذه الطلبات إلا إذا رأت أن وجود مندوبيها سوف يقوم

1 فرانسوا جيليو, تطبيق القانون الدولي الانساني, بحث مقدم إلى الدورة العربية التابعة للقانون الدولي الانساني, عمان, 1986,ص126

[2] حيدر كاظم عبد العلي, مصدر سابق, ص 161/160

بتنفيذ مهامها الانسانية من أجل تقديم المساعدات و الاحتياجات لضحايا النزاعات المسلحة, كما أن اللجنة الدولية لا توقد أي وفد الى مسرح الانتهاك إلا إذا تلقت تأكيدا بأن وجودها لن يستخدم لأغراض سياسية[1]

المطلب الثاني: أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تمارس معظم مهامها في أو غير الدولية, فهي تعمل انطلاقا من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر في أوضاع الاضطرابات الداخلية كما لا تستطيع القيام بالمبادرات الانسانية باعتبارها مؤسسة ووسيطا تتمتع بالحياد و الاستقلالية[2]

الفرع الأول : دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية ضحايا النزاعات المسلحة

إن الحماية في عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر يعني حماية ضحايا المنازعات الواقعين تحت سلطة دولة خصم أي الجانب الاخر , من الاخطار و المعاناة و تجاوز السلطات التي يتعرضون إليها و الدفاع عنهم و تقديم يد المساعدة و الدعم لهم, و يجب ان تتضمن الحماية على الأقل الحماية البدنية أي الحماية ضد تعريض الشخص للخطر, كما تتضمن الحماية كذلك الحماية القانونية[3]

1 أشيلي دوتش, مصدر سابق, ص161' و كذلك محمد الطراولة, القانون الدولي الانساني و اليت التطبيق على الصعيد الأردني, مركز [1]عمان لدراسات حقوق الأنسان, 200

[2] شارلوت ليندسي, نساء يواجهن الحرب, اللجنة الدولية للصليب الأحمر, 2002, ص16

[3] المجلة الدولية للصليب الاحمر, السنة الاولى, العدد02, 1988, ص142

يتمثل دور اللجنة الدولية في العمل على حماية الأشخاص الذين يسقطون بلا معين في أيدي من يملك السلطة, و هذا بإجراء اتصالات مع السلطات المعنية من اجل تأمين المعاملة الانسانية لهؤلاء الضحايا, و من ثم يمكن أن تشمل الحماية زيارة معسكرات الاحتجاز و الاعتقال, أو البحث عن المفقودين

فقد تعلق الامر بزيادة المحتجزين تنص اتفاقية جنيف الثالثة و الرابعة على حق اللجنة في زيارات كهذه [1], و عدم جواز رفضها إلا لأسباب تقتضيها ضرورات عسكرية قهرية و لا يكون ذلك إلا كإجراء استثنائي و ومؤقت فقط, كما تعترف عدة كتيبات عسكرية بحق زيارة اللجنة للمحتجزين كما هو الحال في اسبانيا و السويد, وسويسرا و بلجيكا...الخ, و تتأكد الممارسات العملية بالزيارات العديدة التي تقوم بها اللنة الدولية لأسرى الحرب والمعتقلين و المحتجزين و المدنيين, و في قرار بشأن الانشطة الانسانية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة أسف المؤتمر الدولي الرابع و العشرون للصليب الاحمر و الهلال الاحمر بشدة لحقيقة ان اللجنة غير مسموح لها بالوصول الى المقاتلين الأسرى والمحتجزين المدنيين في النزاعات المسلحة, كما في الصحراء الغربية وبعدها في افغانستان[2]

وعلى هذا الاساس تطلب اللجنة و على نحو نظامي السماح لها بالوصول الى الاشخاص المحرومين من حرياتهم لأسباب تتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية, و عادة ما يمنح الإذن بذلك, و هو ما حدث فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة في الجزائر و افغانستان و الشيشان و السلفادور و نيكاراغوا و نيجيريا و رواندا و اليمن, و كثيرا ما توضع الشروط في اتفاقات رسمية كالاتفاقات التي عقدت في سياق النزاعات المسلحة في يوغسلافيا السابقة و بروتوكول عشق آباد بشأن تبادل الاسرى في طاجاكستان[3] و كذلك طالبت هيئات الأمم المتحدة, كملس الامن و الجمعية العامة للأمم المتحدة و لجنة حقوق الانسان, بالسماح بوصول اللجنة الدولية للمحتجزين, فإنها تزورهم طبقا لعدد من الشروط يمكن

الوصول الى جميع المحتجزين الذين يدخلون في نطاق اهتمام اللجنة و يتعين أن تحصل اللجنة على الضمان اللازم و الامكانية الحقيقية للاتصال بجميع الاشخاص الذين تفاوض اللجنة بشأن الوصول اليهم

1 المادة 126 من اتفاقية جنيف الثالثة و المتعلقة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 و
2المادتان 76,143 من اتفاقية جنيف الرابعة المنعقدة في 12 اغسطس1949 المتعلق بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب
3 حيدر كاظم عبد العلي, مصدر سابق,ص164

إجمالها بالآتي[1] :

الوصول الى جميع المحتجزين الذين يدخلون في نطاق اهتمام اللجنة و يتعين أن تحصل اللجنة على الضمان اللازم و الامكانية الحقيقية للاتصال بجميع الاشخاص الذين تفاوض اللجنة بشأن الوصول اليهم

كما على اللجنة الدخول الى جميع المباني و المرافق المستخدمة من قبل المحتجزين (سجن, مركز شرطة, حامية عسكرية, معسكر, الزنازين, المراحيض, غرف الاستحمام, قاعات الاكل ...الخ) و هذا من أ تفقد ظروف الاحتجاز و التأكد من عدم اخفاق او ابعاد محتجزين عن أنظار اللجنة في أثناء الزيارات وأيض السماح بتكرار الزيارات بشكل منتظم حيث أثبتت التجربة ضعف الآثار الايجابية عن إجراء زيارة واحدة عل المدى الطويل و عدم كفايتها للقيام بنشاطات تتعلق بالحماية, فمن الضروري السماح للجنة الدولية بمقابلة المحتجزين مرة أخرى للتأكد من عم تعرضهم لأي إجراءات انتقامية على اثر لقائها معهم, كما ان التواجد المتكرر للجنة يعد اسلوبا فعالا لمعرفة الظروف النفسية و المادية التي يتواجد فيها الضحايا طوال مدة احتجازهم.

إمكانية التحدث بحرية و انفراد مع المحتجزين الذين تختارهم, فيعد اللقاء الفردي احد المبادئ الأساسية لعمل اللجنة داخل أماكن الاحتجاز, و يمثل هذال اللقاء لحظات خاصة تقتطع من حياة المحتجز اليومية لمنحه فرصة التعبير عما صدره بعيدا عن مسامع السلطات او المحتجزين الاخرين, وكذلك فرصة للتعبير الخوف من العقاب.

تخويل اللجنة بإبلاغ العائلة باحتجاز احد افرادها و ذلك لتبادل الاخبار بين المحتجزين و المحرومين من حرياتهم مع عائلاتهم عندما تدعو الحاجة و اخيرا ضمان التصريح لها خلال الزيارات بإعداد قوائم لأسماء المعتقلين الذي ترى أنهم يدخلون ضمن مهمتها, أو الحصول على هذه القوائم من السلطات و التصريح لها بالتحقق من صحتها و باستكمالها عند الضرورة, و فضلا عن ذلك تأمل اللجنة الدولية في التمتع بحق إجراء الزيارات من دون سابق انذار أو بناء على إخطار قصير المدة, و علاج المعتقلين في المستشفيات أو الذين نقلوا الى اماكن اخرى.

---

1 المرجع نفسه,ص165-166-167

الفرع الثاني : دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة

تتسم حالات الطوارئ الاستثنائية لاندلاع العنف الشديد, الذي كثيرا ما يستهدف المدنيين, و غالبا ما تتزامن النزاعات المسلحة بشكل عام مع أزمات أخرى, كالمجاعات و الاوبئة و الاضطرابات الاقتصادية, و ربما تعرض السكان المدنيون لمخاطر بالغة بفعل الأثر المضاعف لتلك الاوضاع, إذ يتم استنفاذ الآليات المتاحة لهم و يصبحون في حاجة ماسة للمساعدة و من ثم فأن الهدف الأساسي الذي تلامي إليه اللجنة هو التركيز دوما على الهدف الثاني, المتمثل في استرجاع قدرة الناس في الاعتماد على أنفسهم[1]

وتتخذ مساعدات اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنواعا وأشكالا متعددة وفقا طبيعة لمنطقة النزاع ويمكن إجمال مظاهر تلك المساعدة فيما يلي:

أ_ الصحة العامة: تأثر النزاعات المسلحة في الصحة العامة فهي تمس النظم الصحية من حيث تنظيمها وممارسة مهامها فالمساعدات الانسانية لا تقتصر فقط على البرامج الطيبة لصالح الجرحى بالرغم من إعطاء الأولوية لمستشفيات جرحى الحرب المقامة في عدة دول فالعجز الكلي أو الجزئي يؤثر في صحة السكان من خلال عدم الحصول على الرعاية الطبية فالأنشطة الطبية تشمل المحافظة على الصحة العامة الذي لم تعد تقتصر فقط على العناية الطبية بالجرحى بل أخد يتسع نطاق التدخل في ميادين الصحة والتغذية والتأهيل[2]

ب المساعدات الغذائية والمادية: تزداد أهمية هذه الاحتياجات ظل تزايد حدة النزاعات المسلحة وتتنوع هذه المساعدات إذ تتعاون اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في الدول التي تشهد النزاعات.

فاستطاعة اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تلعب دورها في هذا الشأن فنظرا لخصائصها يفرض ويلزم عليها شروط قبل البدء بأعمال الإغاثة ، أولا التعرف على الأشخاص المطلوبين إغاثتهم والتمكن من الوصول إليهم ومعرفة أوضاعهم ومعرفة احتياجاتهم ، و ثانيا أن يتواجدوا في الأماكن التي تقدم فيها الإعانات ، وأخيرا التمكن من إجراء مراقبة إدارية من أجل إعداد تقارير عن عملية توزيع المعونة[3]

---

[1] دكتور محمد الطراونة, القانون الدولي الانساني و آليات التطبيق, مصدر سابق,ص90

[2] حيدر كاظم عبد علي ، مرجع سابق ، ص 171

[3] حيدر كاظم عبد علي ، مصدر سابق ، ص 172_ 173 . _ 3

ج _ الماء والسكن: بسبب نقص المياه نتيجة العمليات العسكرية وهجرة السكان وتحطم البنية التحتية نتيجة لنقص أعمال الصيانة فقد واصلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في معظم المناطق المتأثرة بالنزاعات المسلحة ، جهودها استجابة لحاجات المتضررين من سكان تلك المناطق والنازحين على حد سواء[1]

المبحث الثاني: دور نظام الدولة الحامية ولجنة تقصي الحقائق في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني

ازدادت حاجة اهتمام المجتمع الدولي بعد التغيرات التي شهدها العالم وكثرة النزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير الدولية من أجل تفعيل وتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني وظهور هيئات دولية جديدة تمثلت الدولة الحامية التي كانت تتدخل أثناء قيام بين دولتين تدخل هي كطرف ثالث بهدف حماية رعاياها ومصالحها بعد قيام إحدى الأطراف المتنازعة بتكليفها وإسناد المهام إليها وكذلك نجد دور لجنة تقصي الحقائق وإسهامها في تقصي عدد الجرحى والمرضى والقتلى وتقوم بمعاينة أماكن أطراف النزاع المسلح وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين:

- ✓ المطلب الأول: نظام الدولة الحامية في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني
- ✓ المطلب الثاني: اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق

المطلب الأول: نظام الدولة الحامية في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وتطورها التاريخي

لم يكن هناك تعريف محدد يوضح نظام الدولة الحامية في اتفاقيات جنيف إلى أن جاء البروتوكول الأول سنة 1977 فقد وضحها بتعريف منضبط وبين ماهية الدولة الحامية فقد عرفها بأنه: (دولة محايدة أو دولة ليست طرفا في النزاع، يعينها أطراف النزاع ويقبلها الخصم، وتوافق على أداء المهام المسندة إلى الدولة الحامية، وفقا للاتفاقيات)[2].

الدولة الحامي تعتبر هيئة رقابية على تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني إذ تقوم بتعيين مندوبين وممثلين تقوم بإسناد هذه المهام إليهم حيث تتمتع بمهام واسعة النطاق، فهي تقوم بتسوية الخلافات بين الأطراف المتنازعة من خلال بدل أقصى جهودها طبقا لاتفاقيات جنيف الثالثة والرابعة. فهي لا تتدخل من تلقاء نفسها، إلا بعد قيام أطراف

[1] حيدر كاظم عبد علي ، مصدر سابق ، ص 173 _ 174

[2] المادة (2) الفقرة (ج) من الملحق (البروتوكول) الأول الاضافي إلى اتفاقيات جنيف 1977 المنعقدة في 12 آب/ أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

النزاع بتكليفها وإسناد المهام إليها من خلال عقد اجتماع مع ممثليها من أجل التفاوض معهم وبالأخص ممثلي السلطة المسؤولة عن الأشخاص المحميين وعند الضرورة الحتمية يتم اختيار أرض محايدة.[1]

وترجع فكرة ظهور نظام الدولة الحامية من خلال المهام التي أسندت إليها باعتبارها طرف ثالث والتي تكلفت بحماية أسرى الأطراف المتنازعة سنة 1970 في الحرب الفرنسية الألمانية، حيث تم حماية الأسرى الفرنسيين في ألمانيا من طرف بريطانيا وفي الحرب اليابانية الروسية عام 1904 حيث تكلفت فرنسا بحماية الأسرى الروسيين في اليابان، وكذلك قامت الولايات المتحدة الأمريكية بنفس الشيء حيث قامت بحماية الأسرى اليابانيين في روسيا.[2]

فمصطلح الدولة الحامية لم يكن منصوصا عليه في اتفاقية لاهاي إلا أنها قد طالعت على المهام والأدوار التي أسندت إليها من أجل تطبيق وتفعيل الاتفاقيات أثناء الحرب العالمية الأولى بموجب عرف دولي بعد الاعتراف به في حدود متباينة.[3]

وازداد حاجة المجتمع الدولة لمهام وأدوار نظام الدولة الحامية خاصة إبان الحرب العالمية الثانية نتيجة وقوع عدد كبير من الأسرى في يد الأطراف المتنازعة، وقد أظهرت العديد من الوقائع حينها قصور القواعد القانونية المنظمة لعمل الدولة الحامية ومن أبرز هذه الوقائع في مايلي:[4]

- ✓ زيادة حدة النزاع واتساع رقعة الصراع، مما يستوجب على الدول القليلة المحايدة أن تصبح ملزمة ومجبرة على إعطاء موافقتها لكي تكون دولا حامية لأكثر من بلد
- ✓ عدم اعتراف الدولة الحاجزة لدولة المنشأ مما أصبح عدد كبير من أسرى الحرب بدون دولة حامية
- ✓ عدم توفر الحماية القانونية الدولية نتيجة وقوع العديد من الأسرى في قبضة الأطراف المتنازعة نتيجة غياب الدولة المحايدة وعدم وجود أي هيئة دولية لمراقبة الأوضاع والظروف المحيطة بهم ومعاناتهم من

---

[1] المادة (12) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.

2 عبد العلي محمد سوادي، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي، رسالة ماجيستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، سنة 1988، ص 122.

3 د. سالم سعيد سويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 27

4 غنية بن كروديم، التنفيد الدولي للقانون الدولي الإنساني، رسالة ماجيستير، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، 2008، ص 38. كذلك: ايف ساندوزنحو انقاد القانون الدولي الإنساني، كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم مفيد شهاب، الطبعة الثانية، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2009،

الفرع الأول: تعريف الدولة الحامية:

تعرف الدولة الحامية أنها: 'الدولة التي يكلفها أحد أطراف النزاع، بالحفاظ على مصالحها في المسائل الإنسانية لدى الطرف الآخر في النزاع.[1]

تعرف الدولة الحامية كذلك: ' هي تلك الدولة التي تتدخل تدخلا قانونيا بهدف حماية الجرحى، المرضى، الأسرى المدنيين، وضحايا الحرب في أي من الدول أو الأطراف المتنازعة تماشيا مع أحكام قواعد القانون الدولي الإنساني.[2]

كما عرفها د.عامر الزمالي: ' دولة تتولى رعاية مصالح دولة ما ومصلحة رعايا دولة ما لدى دولة أخرى بموافقة هتين الدولتين'[3]

كما عرفها د.محمد يوسف علوان: ' بأنها دولة محايدة تعهد إليها دولة طرف في النزاع حماية مصالحها لدى دولة أخرى طرف في النزاع '[4]

الفرع الثاني: مهام الدولة الحامية للرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني

إن دور الدولة الحامية أصبح كبير جدا إذ يبدأ بمس كل الاختصاصات والمجالات وإسهامها في الحفاظ على أحكام قواعد القانون الدولي الإنساني عند الحروب فهي لا تتدخل إلا بعد توجيه الدعوة إليها من قبل الأطراف المتنازعة من أجل الحفاظ على مصالحها ورعاياها ومن أبرز هذه المهام تتمثل أساسا في :

الدولة الحامية تقوم بتبادل أسرى الحرب ، المعتقلين المدنيين مع الدولة الحاجزة في حالة إذا ما أرادت تغيير مكانها وموضعها بهدف نقل أسرى الحر إلى دولة أخرى ليست طرفا في اتفاقية جنيف الثالثة والرابعة هنا الجولة الحامية تتواصل معها من أجل اتخاذ الاجراءات المناسبة لها ومن أجل اعادة تصحيح التمركز من جديد من أجل اعادة الأسرى والمعتقلين إليها.[5]

---

[1] أوميش بالفانكر، التدابير التي يجوز للدولة أن تتخذها للوفاء بالتزاماتها لضمان احترام القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 35، 1994، ص 21.

2 حيدر كاظم عبد العلي، نظام الدولة الحامية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، مج 1، ع 1، بابل، 2009، ص 113.

3 د.عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1997، ص 88.

4 د.محمد يوسف علوان، حقوق الإنسان، محاضرات ألقيت على طلبة الدراسات الأولية، كلية القانون، جامعة اليرموك، 1997 .

[5] المادة 12، اتفاقية جنيف الثالثة والمادة 45 من اتفاقية جنيف الرابعة

الدولة الحاجزة تقوم بتبادل جميع المعلومات مع الدول الحامية من أجل اعطاءها الموقع الصحيح لمراكز معتقلاتها وأسرى الحرب طبقا لمركزها الجغرافي.[1]

تطلع على جميع الرسائل والشكاوي التي تصلها حول الأوضاع والظروف التي يعيشها الأسرى والمعتقلين من قبل نظام الاعتقال الخاضعين إليه.[2]

تطالب الدولة الحامية بمنح تعويضات لأسرى الحرب من خلال الدولة التي كان تابع فيها عن ضرر، أو عجز ناتج عن العمل في الدولة الحاجزة.[3] إضافة إلى قيامها بتعيين ممثلين تسند إليهم مهام التحقيق والبحث عن سجل العقوبات الصادر ضد الأسرى والمعتقلين.[4]

تقوم الدولة الحامية بتكليف محام للأسر أو الشخص المحمي، وعن حالة عدم اختباره من أجل حضور محاكمة غير علنية (تكون مغلقة)[5]

تتواصل الدولة الحامية مع الدولة الحاجزة من أجل الاطلاع على الأشخاص المحميين الذين اعتقلوا أو فرضت عليهم الاقامة الجبرية ونفس الشيء بالنسبة للأسماء التي أعرضت عنهم[6]

تقوم الدولة الحامية بتوفير الرعاية الصحية من خلال توفير الأدوية والوحدات الطبية وتقديم المساعدات الانسانية كإعانة الأشخاص المحميين وتوفر لهم غطاء مالي للأشخاص الغير المستفيدين منها[7]

تقوم بإرسال الأغذية والأدوية في المناطق الخاضعة للاحتلال وتتأكد من وصولها.[1]

---

1 المادة 23 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 والمادة 83 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949

2 المادة 78 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 والمادة 101 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949

3 المادة 86 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.

4 المادة 96 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949 والمادة 123 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.

5 المادة 105 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس والمادة 72 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949

6 المادتين 23 و61 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.

7 المادتين 23 و 61 من اتفاقية جنيف الرابعة، 1949، مصدر سابق

تقوم بتوفير مراكز إيواء للأطفال الذين فقدوا ذويهم في بلد محايد حلول مدة النزاع.[2]

إن الدولة تقوم بمهمة ازدواجية من خلال حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية والتأكد من التزاماتهم الدولية وتسهر على تفعيل وتطبيق أحكام قواعد القانون الدولي الإنساني والمحافظة عليها من الانتهاكات والخروقات.[3]

الفرع الثالث: واقع التطبيق العملي لنظام للدولة الحامية

رغم الدور الذي لعبته الدولة الحامية أثناء الحرب العالمية وإسهامها في الحفاظ على تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، مما زاد بروز ظهور وإلحاح الحجة إليها من قبل الأطراف المتنازعة.

إلا أن كل هذه الأعمال والأدوار والنجاحات التي حققتها إلا أن الدولة الحامية لم تأخذ حقا وهناك من شكك في امكانية احياء هذه الآلية.[4]

ان الأخذ بنظام الدولة الحامية قل ما يحصل وأصبح ناذرا ويرجع لعدة أسباب في مقدمتها:

- صعوبة العثور على دولة محايدة، تحظى بقبول كلى الطرفين، حيث هنا تكون غير قادرة على مواصلة وإكمال دورها من أجل إرضاء الطرفين.
- ظهور النزاعات المسلحة الداخلية مما أدى إلى إضعاف الدولة من تقليص دورها ومهامها وعدم الاستعانة بها.
- كثرة الحروب مما أدى إلى تأخير الدولة الحامية في تطبيق دورها والمتمثل في الرقابة على أحكام القانون الدولي الإنساني.
- عدم قبول وعدم موافقة الدول لنظام الدولة الحامية بسبب قدرة تحمل الأعباء والتي تكون في بعض الأحيان مكلفة وباهظة لمواجهة متطلبات الحماية في النزاعات الشديدة والمدمرة.[1]

---

[1] المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة، 1949، اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 آب/أغسطس، 1949

2 المادة 24 من اتفاقية جنيف الرابعة ، 1949، مصدر سابق

3 عامر الزمالي، تطبيق القانون الدولي الإنساني، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، تقديم الدكتور شريف عتلم ط 1، دار المستقبل العربي1، 2003، ، القاهرة، ط1، ص 125.

4 محمد الطراوبة، القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته، الصعيد الوطني الأدرني، مركز عمان لدراسة حقوق الإنسان، 2003 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بلا سنة طبع، ص 68

- الادعاءات الكاذبة من قبل أطراف النزاع إلى عدم وجود نزاع وموقف الدول من خلال عدم التنديد بوجود الحرب خوفا من إدانة الأمم المتحدة لاستخدام القوة العسكرية.[2]
- خلو اسم نظام الدولة الحامية من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 حيث أدى إلى ظهور العديد من الإشكاليات أبرزها كانت حول امكانية تطبيق هذه الآلية في النزاعات المسلحة الغير دولية وهنا أدى الأمر إلى بروز اتجاهين، الاتجاه الأول ذهب البعض[3] أن نظام الدول الحامية يمكن الاعتماد والاستعانة بها في النزاعات المسلحة الدولية فقط ودون حاجتهم إلى تطبيقه أثناء النزاعات المسلحة الغير دولية معتمدين على عدم وجود اسمها في البروتوكول الإضافي الثاني المنصوص عليه.
- أما الاتجاه الثاني برغم[4] أنه يمكن استخدام نظام الدولة الحامية واللجوء إليها والاستعانة بها أثناء النزاعات المسلحة الغير دولية حتى وإن لم يذكر اسمها أو لم ينص عليها في البروتوكول الاضافي الثاني.
- ومن أجل تكريس وإعادة مهام وأدوار الدولة الحامية قام العديد من المشاركون في الاجتماعات الإقليمية للخبراء بطرح آرائهم وانشغالاتهم ومشكلاتهم واقتراحاتهم من أجل تحسين الخضوع إلى قواعد القانون الدولي الإنساني والامتثال إليها على النحو التالي:[5]

1. تحسين المعرفة بإمكانية الاستعانة بالدولة الحامية
2. إعادة ضبط قائمة الدول المحايدة الراغبة برؤية دور نظام الدولة الحامية وإسهاماتها في إدارة المهمات والأدوار الموكلة إليها وقدرتها على تحمل هذه الأعباء والمسؤوليات الكبيرة الضخمة الملقاة على عاتقها.
3. اقتراح تكليف الدولة الحامية منفردة مشتركة لجميع أطراف النزاع.

---

[1] أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغييرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 45.

2 تنص المادة 449/2 من ميثاق الأمم المتحدة عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لكل دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

3 ليث الدين صلاح حبيب، نظام الدولة الحامية في القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم الانسانية، العدد الأول، آذار، 2010، 365

4 حيدر كاظم، نظام الدولة الحامية، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العدد الأول، 2009، 115-127

5 د.محمد الطراونة، القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته على الصعيد الأردني، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، عمان، 2003، ص 68-69

الفرع الرابع : الأساس القانوني للدولة الحامية و بدائلها

أولا : الأساس القانوني للدولة الحامية : إن الدولة الحامية تعتمد يستند أساسها القانوني من اتفاقية جنيف الثانية سنة 1929 الخاصة بمعاملة الأسرى و كذلك من اتفاقية جنيف الرابعة سنة 1949 و من خلال ..... جنيف سنة 1977 إذ نصت المواد (9,8,8,8) من اتفاقية جنيف الرابعة على '' تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة و تحت إشراف الدولة الحامية التي تتكرر برعاية مصالح أطراف النزاع و طلبا لهذه الغاية

يجوز للدولة الحامية أن تعين بخلاف مندبيها الدبلوماسيين أو القنصليين مندوبين من رعاياها أو رعايا دولة أخرى محايدة , و يخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدولة التي سيؤدون واجباتهم لديها , و على أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدولة الحامية إلى أقصى حد ممكن ... و يكون ذلك بصفة استثنائية و مؤقتة '' [1] , حيث أم للدولة الحامية التزامات واجبة القيام بتنفيذها من خلال توفير السير الحسن و الملائم من قبل جميع الأطراف الاتفاقية بعد موافقتها لأداء عمل و نشاط ممثليها الديبلوماسيين و القنصليين [2] كما يجب على الدولة الحامية الالتزام بالقيام بالمهام الموكلة إليها في حدود اختصاصها مع ضرورة احترام الأمن الأساسي بالنسبة لمصالح قوات الاحتلال [3]

ثانيا: بدائل الدولة الحامية :

و منه نذكر بدائل الدولة الحامية في البروتوكول الإضافي الأول : إن انعقاد المؤتمر الديبلوماسي بين عامي 1974 إلى 1977 و الذي جاء من أجل تنفيذ و تطوير القانون الدولي الإنساني حيث اقترحته مجموعة من الوفود إلى الدولة الحامية و هي ذات طابع رضائي و في حالة غيابها تتكفل الأمم المتحدة بهذا الدور وتقوم بعمل و نشاط الدولة الحامية نيابة عنها , حيث كان الهدف من مشروع اجراء التعديل الذي أعطته دولة النرويج و الدولة العربية من أجل إكمال مشروع المادة (05) من البروتوكول الأول المتعلق بتعيين الدولة الحامية و المنظمة البديلة لها [4]

حيث اقترح بعض الأطراف على ضرورة تأسيس جهاز من إجل السهر على مراقبة الأطراف و إسناد الاختصاص لمنظمة الأمم المتحدة في مجال تطبيق الاتفاقيات الانسانية , في حين الطرف الاخر لو يوافقهم في الرأي حيث رأوا أن الدولة الحامية

---

[1] فوزي أو صديق , مبدأ التدخل و السيادة لماذا ؟ و كيف ل ؟ , دار الكتاب الحديث , الجزائر , 1999 , ص 35

[2] الدكتور فليج عزالان , الأستاذ سامر موسى , الوجيز في القانون الدولي الإنساني , طبعة تحت التنقيح , 2019 , ص 134

3 محي الدين علي عشماوي . حقوق المدنيين تحت الاحتلال العربي مع دراسة خاصة بإنتهاكات إسرائيل لحقوق الانسان في الأراضي العربية المحتلة , عالم الكتب , 1972 , ص

[4] حيدر كاظم عبد علي , مرجع سابق , ص 204

الدولة الحامية تقوم بإرضاء الأطراف كما أنه لا يتوافق و يتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة و كذلك مراقب الأمم المتحدة لو يوافق على هذا حيث اعتبر أن ميثاق الأمم المتحدة هو الميثاق الأساسي و مصدر كل المنظمات الدولية الذي تعتمد من خلاله نشاطاتها و أعمالها و أدوارها و عند إجراء الانتخاب رفضوا المشروع بأغلبية (32) صوتا مقابل (27) صوتا و امتنعوا عن التصويت (16) [1]

كما أن للدولة الحامية بدائل من خلال فحوى المواد(11.10.10.10) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 إذ أجبرت و ألزمت هذه المواد على الدول الحاجزة بضرورة تطبيق و تنفيذ بتعيين دولة محايدة أو منظمة دولية أو هيئة قيادية و في حالة عدم استفادة الأشخاص الذين تحميهم الدولة الحامية من خدماتها و أدوارها و أعمالها هنا يجب على الدولة الحاجزة البحث على دولة أو هيئة محايدة تتوفر فيهم المتطلبات الضرورية اللازمة كما يجب عليها أن توافق على العمل الانساني كالمنظمات الانسانية في مقدمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تقوم بممارسة الأعمال الانسانية التي تقوم بها الدولة الحامية وفقا لاتفاقية جنيف الرابعة[2]

[1] حيدر كاظم عبد العلي, مرجع سابق , ص205

2 أنظر نصوص المواد (9,8.8.8) من اتفاقية جنيف الأربع على الترتيب لعام 1949 , الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي الى اتفاقية جنيف المعقودة في 12 أغسطس 1949 , و المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة

الفرع الخامس :المساعي الحميدة للدولة الحامية

ان المساعي الحميدة للدولة الحامية تعتبر من الطرق والوسائل التي تعتمد عليها في حل الخلافات بين الاطراف المتنازعة بطرق وديه وسلميه فهي تدخل كطرف ثالث بين دولتين من اجل فك الخلاف والنزاع بينهما حيث ان النتيجة من المساعي الحميدة للدولة الحامية هو تفادي انزلاق الدخول الحرب او نزاع مسلح.[1] اذ انه لابد من الاستمرار والمداومة للمساعي الحميدة للدولة الحامية كجراء من اجل تتبع الوقائع اثناء حدوث انتهاك او خرق لقواعد القانون الدولي الانساني واحكامه [2] فهي تمارس نشاطها تطبيقا او امتثالا لقواعد القانون الدولي الانساني الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة سنه 1949 والبروتوكول الاضافي في الاول الملحق بها سنه 1977 فمساعيها الحميدة تهدف الى احترام السلم واحترام قواعد الحماية من خلال توفير الحماية القانونية الدولية للأشخاص المتضررين الذين عانوا الويلات والتعسفات من جراء حده النزاعات المسلحة 3 في المسائل حميدة للدولة الحامية لا تعمل الا بعد ثبوت والتأكد من وقوع انتهاكات وخروقات لأحكام القواعد القانون الدولي الانساني والتي تعمل على حد لهذه الممارسات والانتهاكات وتقوم بتقديم آرائها واقتراحاتها وملاحظاتها الكتابية والشفوية للأطراف المتنازعة.

المطلب الثاني: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في تطبيق القانون الدولي الإنساني

أنشأت هيئة دولية أخرى جديدة وهي اللجنة الدولية لتقصي الحقائق والمتمثل دورها بمعاينة أماكن أطراف النزاع بإرسال أعضاء فريقها المتمثل بهذه المهمة فهي تقوم بعملية إحصاء عدد الجرحى، المرضى، القتلى، المفقودين وتقوم بأعداد تقرير حول الأوضاع والظروف المحيطة بتلك المنطقة أو الدولة التي وقعت عنها الصراع أو النزاع المسلح الدولي أو الغير الدولي فهي تمارس اختصاصاتها ومهامها وفق للمهام الموكلة إليها المسندة لها والممنوحة لها

[1] عصام العطية، القانون الدولي الإنساني، ط2، المكتبة القانونية، دون سنة، ص ص 584-585.

[2] لويجي كوندوريلي، اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، آداة غير مجدية أم وسيلة فعالة لتطبيق القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في المجلة الدولية لصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 2001.

الفرع الأول: تشكيل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

إن اللجنة الدولية لتقصي الحقائق لها تشكيلة تتمتع بها من أجل القيام بأداء أدوارها ومهمتها على أكمل وجه بتكليف أعضائها المنتسبين والمنتمين والمنضمين إليها فهم غير تابعين لأي جهة أو طرف يؤدون عملهم وفق مهامهم المسندة والموكلة إليهم

إن اللجنة الدولية لتقصي الحقائق هي هيئة دولية دائمة تتمتع بالحياد عدد أعضائها معا 15 عضو تابعين لأي جهة أو طرف، يمارسون أعمالهم وفق مبادئهم الشخصية، ويتمتع كل أعضائها بالنزاهة في أداء مهامهم طبقا لأحكام البروتوكول الإضافي الأول والنظام الداخلي بما في ذلك الأحكام المتعلقة بسرية العمل[1]، ويتم إجراء انتخاب أعضاء اللجنة من طرف ممثلي الأطراف السامية عن طريق الاقتراع السري، إذ يشترط حضور أغلبية أصوات الحاضرين، إذ يتعين هنا على الدول الأطراف اختيار شخص واحد لكي يكون من بين المترشحين مع ضرورة احترام التمثيل الجغرافي العادل أثناء القيام بالاقتراع.[2]

ينتخب أعضاء اللجنة الدولية لتقصي الحقائق لمدة 5 سنوات وينتخب الأعضاء رئيسا لهم ونائبين له كل مدة سنتي، كما يجوز لهم إعادة انتخابهم من جديد[3]، كما لا يجوز لأعضائها حلول مدة تفويضهم القيام بأعمال مخالفة أو مشابهة طبقا لمفهوم البروتوكول الإضافي الأول وفي حالة الشك تتخذ اللجنة اجراءات مناسبة

ويكون مركز اللجنة في مدينة يرن السويسرية كما أنه يمكن لها عقد اجتماعاتها في مكان آخر [4] وتتولى الدول المتعاقدة التي قبلت اختصاص تمويل ميزانية اللجنة كما تحصل على المساهمات أثناء إجراء التحقيق والمقدمة الممنوحة من قبل الأطراف المتنازعة[5]

يودع طلب التحقيق إلى الامانة[6] ويجب أن يحتوي الطلب تاريخ ومكان وقوع المخالفة، ووسائل الاثباث[7]

تعتقد اللجنة الدولية الانسانية لتقصي الحقائق جلساتها بصفة غير علنية كما تجتمع مرة في السنة على الأقل، كما تجتمع وفقا وتطبيقا لثلث عدد أعضاءها على الأقل[1]،أما بخصوص اللغة الرسمية فتعتمد اللجنة على اللغتين الفرنسية والانجليزية[2]

---

[1] المادة 1/92/أ/من البروتوكول الإضافي الأول من النظام الداخلي للجنة

[2] المادة 1/92/أ/من البروتوكول الإضافي الأول فضلا عن التمثيل الجغرافي

[3] القاعدة 3 من النظام الداخلي للجنة

[4] القاعدة 11 من النظام الداخلي للجنة

[5] محمد الطراونة،القانون الدولي والإنساني وتطبيقاته على الصعيد الوطني في الأردن، مرجع سابق

6 تتكفل سويسرا بوضعها دولة ايداع اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول، مباشرة أعمال الأمانة.

[7] المادة 3/90/ب من البروتوكول الإضافي الأول، القاعدة 20 من النظام الداخلي للجنة

الفرع الثاني: اختصاصات اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق

إن المهام والأدوار الموكلة إلى اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق جعلها تتمتع باختصاصات ومميزات تسمح لها بممارستها، ومن أبرز اختصاصاتها:

1. التحقيق في وقائع معينة: تتكفل اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق في الوقائع والأحداث الواقعة بين الأطراف المتنازعة من أجل حفظ قواعد القانون الدولي الإنساني حيث أنها لم ترتكب أي مخالفة جسمية لأحكامه طبقا لاتفاقية جنيف 1949 وعدم انتهاك المواثيق الدولية[3]
2. تقوم اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق بمهام وإجراءات التحقيق دون انتظار بموافقة الأطراف المتنازعة لأن هذا يعتبر ضرب من ضروب التحايل على الاتفاقيات خاصة لأنها تجعلها مجرد نصوص لا مجال لتطبيقها على أرض الواقع.[4]
3. تقوم اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق إجراء التحقيق بناءا على طلب إحدى الأطراف المتنازعة التي كانت وافقت على إجراء التحقيق من خلال اتفاق مبرم بينها حتى لو لم يكن المدعي أو المدعى عليه من ضمن القائمة التي أعلنت قبولها باختصاص اللجنة.[5]
4. تقوم اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بجمع الأدلة بعد إكمال التحقيق من خلال دعوتها للأطراف المتنازعة من اجل معرفة الانتهاكات والخروقات التي قاموا بها بخصوص احترام لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني إذ تقوم بهذه المهمة المسندة والموكلة إليها فريق من أعضائها المتكفل من اجل القيام بهذا الدور كما يمكن للأطراف المتنازعة الاعتراض على تلك الأدلة [6] كما يمكن للأطراف المتنازعة تقديم ادعاءاتها وأقوالها وحججها أمام اللجنة سواء كانت طرفا في النزاع أو لم تكن طرفا في النزاع وفقا للمادة 90 من البروتوكول الأول[7]

---

[1] المادة 90/5/ب/ج من البروتوكول الإضافي الأول، والقاعدة 20 من النظام الداخلي للجنة

2 القاعدة 13 من النظام الداخلي للجنة

3 Fifteenth roud table of the international institute of human tarian law ; p 62

4 عبد الرحمان أبو نصر، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949 وتطبيقاتها على الأراضي الفلسطينية المحتلة، الطبعة الأولى، مطابع، مركز رشاد الثقافي، غزة، 2000

5 المادة 90/2/د البروتوكول الإضافي الأول

6 انظر الفقرة 4 من المادة 90 من البروتوكول الأول

7 لويجي كوندوريلي، اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2001، ص 107- 108

5. تقوم اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق بعد القيام بمهامها ودورها تتوصل لإصدار النتائج التي توصلت إليها كما لا يمكن للجنة أن تقوم بإعلان نتائج التحقيق إلا بعد موافقة أطراف النزاع أما في حالة رفضها لا يمكنها إصدار ونشر[1] هذه النتائج المترتبة عن التحقيق

خلاصة الفصل:

لقد أسهمت الهيئات القيادية الدولية في الحفاظ على أحكام قواعد القانون الدولي الإنساني وعدم انتهاك أو خرقه من قبل الأطراف المتنازعة إذ كان يطبق ويحترم من قبلهم أثناء حدوث نزاع مسلح دولي أو غير دولي كمساهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقديم المساعدات الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة وتوفيرها للوحدات الطبية والمتطوعين من إغاثة الجرحى، المرضى، السكان المدنيين، العسكريين ودور الدولة الحامية التي كانت تدخل كطرف ثالث أثناء حدوث حرب فهي لا تتدخل من تلقاء نفسها دون الأخذ بموافقة الأطراف المتنازعة وتوجيهها الدعوة إليها من قبلهم بهدف حماية مصالحها ورعاياها وكذلك إسهام نشاط اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق الذي تقوم بإرسال أعضاء من فريقها إلى أماكن الصراع المسلح من اجل معاينة المكان والتحقيق في الوقائع إذ تقوم بالتحقيق من اجل القيام بإصدار النتائج التي وصلت إليها.

1 الفقرة 5 من المادة 90 من البروتوكول الأول، مصدر سابق

خاتمة:

لقد تبين من خلال دراستنا القانون الدولي الانساني انه احد فروع القانون الدولي العام الذي يحقق الحماية القانونية الدولية حيث يطبق وقت النزاعات المسلحة ويفرض على الاطراف المتنازعة من الايام التقيد والالتزام به خاصه مع الدور المهم الذي تؤذيه هيئه الامم المتحدة ومنظمه العفو الدولية وحتى مجلس الامن ومحكمه العدل الدولية ونظرا لأهميته نشاط المنظمات الدولية في الحفاظ على احكام القانون الدولي الانساني وتطبيق احكامه على كل من يقوم بانتهاكه او خارقة كما تلعب من خلال الاليات الرقابية الدولية دور اساسي في تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني من خلال اللجنة الدولية للصليب الاحمر هو دور النظام الدولة الحامية لجنة تقصي الحقائق

القانون الدولي للإنسان يمارس على الاطراف المتنازعة فهي مجبرة على العمل به وعدم انتهاك احكامه او خلقه ويرتبط القانون الدولي الانساني بدور المنظمات الدولية من خلال اداء ادوارها وفي حدوث نزاع مسلح دولي او غير دولي تقوم بتحرير سجناء الراي والمعتقلين السياسيين الى جانب دور منظمة العفو الدولي الدولية كل اشكال التعذيب والمعاملات اللا انسانيه وعقوبات الاعدام

كما تقوم بفتح المسؤولين في حالة القيام بالانتهاكات والخلوقات والاعمال التعسفية بحق المدنيين وحتى اثار الحرب مع اعداد تقارير مفصلة حول الارض والظروف المحيطة في كل دول العالم اما هيئة الامم المتحدة فهي تتدخل اثناء حدود نزاع مسلح او غير مسلح من اجل احياء السلم والامن الدوليين لدن يعتبران من مبادئها بتقديم مساعدة إنسانية لضحايا النزاعات المسلحة وانشاء ممرات إنسانية ومساعداتها للاجئين تطبيقا وامتثالا بميثاقها الذي يعطي لها الأولوية بالتدخل اثناء حدوث حرب حيث يدين مجلس الامن بالأعمال التخريبية العدائية، التي تمارس من قبل الفاعلين اثناء حدوث نزاع مسلح كما يساهم في انشاء محاكم جنائية كمحكمة يوغوسلافيا ومحكمة روائدا من اجل محاسبة المسؤولين والفاعلين على اعمالهم كذلك اصدار مجلس عده قرارات دولية كالقرارات التي اصدرها والتي كانت تهدف مثلا الى حماية الطفل ومنع تجنيد واستعماله من قبل اطراف معينه وقت النزاع المسلح ، مع احالة الدول الى محكمة العدل الدولية من اجل الفصل في القضايا وتسويق الخلافات فيما بينها بطرق السلم دون اللجوء الى الحرب.

اللجنة الدولية للصليب الاحمر منظمة دولية تساهم في الرقابة على احكام قواعد القانون الدولي الانساني بموجب اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولات الاضافيات حيث تقوم اللجنة الدولية للصليب الاحمر بتقديم بإغاثة الجرحى والمرضى العسكريين السكان المدني لان هذا يعتبر من مبادئها الإنسانية كما تقوم على نشر قواعد القانون الدولي الانساني والعمل على ايقاف الضحايا نزاعات المسلحة للتخفيف عنه من حدة الحرب.

تلعب اللجنة الدولية للصليب الاحمر دورا مهما وبارزا في كل من يقوم بانتهاك قواعد القانون الدولي الانساني من خلال القيام بالتصدي لكل من يقوم بهذه الافعال منتهكه والخارقة لأحكامه. نجد كذلك من الاليات الرقابية مهام الدولة الحامية ترتكز دورها من خلال تدخل اثناء حدود صراع مصلح دولي او غير دولي اذ تتفاوض مع الاطراف المتنازعة اذ تتدخل من اجل حماية مصالحها ورعايتها اذ تدخل كطرف ثالث فهي تتدخل الا بعد موافقه اطراف النزاع موافقة وموافقتهم على دخولهم.

اللجنة الدولية الانسانية لتقصي الحقائق التي تعتبر من الاليات الرقابية فهي تتدخل من اجل تنفيذ القانون الدولي الانساني والتي تقوم بتقلص الحقائق وارسال اعضاء من فريقها ومن اجل معاينه اماكن الاطراف المتنازعة واعداد واحصائها عدد الجرحى المرضى القتلى يقوم بالتحقيق في الوقائع بين الاطراف المتنازعة من اجل مباشرة عملها وتحقيقها التي توصلت اليها اثناء تأدية مهام تحقيقه.

الاقتراحات :

– على الدول التي تنخرط في النزاع المسلح لابد أن تحترم أحكام قواعد القانون الدولي الإنساني ولا تتمسك بمبدأ المعاملة بالمثل اتجاه الدولة المعتدية تجنبا للأعمال القتالية الانتقامية وبالتالي تخفيفا لحدة النزاعات المسلحة لما تسببه من أضرار ومعاناة للأطراف

– الاعتماد على المنظمات الدولية الغير حكومية من خلال اعتماد نظام قانوني يوفر لها الاستقلالية التامة في ممارسة أعمالها.

– البحث عن طرق دعم مالية جديدة للجنة الدولية للصليب الأحمر تفاديا للضغط الذي قد يمارس على مهامها في بعض الأحيان

– بالنظر للمجهودات المبذولة من قبل المنظمات الدولية الغير حكومية في سبيل تطبيق أحكام قواعد القانون الدولي الإنساني يجب على المجتمع فرض نظام قانوني دولي يعترف بأحقية المنظمات الدولية الغير حكومية وجعلها من المنظمات الدولية الحكومية

– التعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من المنظمات الدولية التي تعمل في تطبيق للعمل الإنساني من أجل التخفيف من العبء الملقى على عاتق اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتي تتمثل في تنفيذ القانون الدولي الإنساني أثناء حدوث نزاع مسلح

_ يجب على الدول ألا تقوم بتوجيه انتقادات المنظمات الدولية الغير حكومية في حالات نشر تقارير عن انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني

قائمة المصادر و المراجع :

أولا- المواثيق و الاتفاقيات الدولية:

أ- المواثيق و الاتفاقيات الدولية

. ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945

. اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحروب المنعقد في 12 أغسطس سنة 1949

. البروتوكول الإضافي الأول الملحق و المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة لسنة 1977 المنعقد في 16 أغسطس 1949

. ملحق اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في 19 أغسطس 1949 بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب

. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات , اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات في 1969/02/22 و دخلت حيز التنفيذ في 1980/01/27

. النظام الاساسي للجنة الدولية للصليب الاحمر , المؤتمر الدولي 25 للصليب الاحمر لسنة 1986 المعدل في 1995.

. الأمم المتحدة , مجلس الأمن في قراره رقم 2071 في جلسته 6846 المعقود في 12 اكتوبر2012 , وثيقة رقم (s/RES/2071)

. القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية

. النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الاحمر , 18 ديسمبر 2014 , دخل حيز التنفيذ في 01 أفريل 2015

ب-القرارات الدولية :

. القرار رقم 55(د-2) , الوثيقة رقم (02/55 (a/res/, عام 1947

. قرار الجمعية العامة رقم 1991 المؤرخ في17 ديسمبر 1963.

. قرار المجلس رقم (1265) الصادر في جلسته 4046 المعقود في 17 سبتمبر 1999

.قرار الجمعية العامة , استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الارهاب , رقم 228/60 , 08 أيلول / سبتمبر 2006

. الأمم المتحدة , الجمعية العامة , الدورة السابعة و الخمسون , الملحق رقم (04) , تقرير محكمة العدل الدولية في 01 اغسطس 2012 , تموز يوليه وثيقة رقم (A/57/4) 2013

ثانيا – الكتب و المؤلفات :

-الكتب الخاصة :

. مصطفي سلامة حسن , المنظمات الدولية , منشأة المعارف الاسكندرية , 2000 .

.إنصاف بن عمران , المنظمات الدولية و تطبيق القانون الدولي الانساني , ' طبعة 01 دار حامد للنشر و التوزيع , عمان–أردن , 2019

. جمال عبد الناصر مانع . التنظيم الدولي (النظرية العامة و المنظمات العالمية و الاقليمية و المتخصصة) , دار العلوم للنشر و التوزيع , 2006

. حسام أحمد محمد هنداوي , حدود و سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد , دون دار و بلد نشر , 1994

. حويلي سعيد سالم , المنظمات الدولية الغير حكومية في النظام القانوني الدولي , دار النهضة العربية , مصر

.حيدر كاظم عبد العلي , نظام الدولة الحامية , مجلة المحقق الحلى للعلوم القانونية و السياسية , بابل , 2009

. د إيف ساندوز , إنقاذ القانون الدولي الانساني , كتاب دراسات في القانون الدولي الانساني , تقديم مفيد شهاب , دار المستقبل العربي , القاهرة , 2009

. رامز محمد عمار , الوجيز في المنظمات الدولية , الطبعة الاولى , طباعة البريستول , 2003

. سالم سعيد سويلي , تنفيذ القانون الدولي الانساني , دار النهضة العربية , القاهرة , 2003

. سهيل حسين الفتلاوي , الأمم المتحدة , اجهزة الأمم المتحدة , الجزء الثاني , الطبعة الاولى , دار حامد للنشر و التوزيع , دار حامد للنشر و التوزيع , عمان–اردن , 2010

. عبد العزيز خنفوسي , جهود اللجنة في نشر قواعد القانون الدولي الانساني , أعمال المؤتمر الدولي الرابع , مركز جيل البحث العلمي , الجزائر , 2014

. عصام العطية , القانون الدولي الانساني , طبعة 02 , المكتبة القانونية , دون سنة

. عمر الزمالي , المدخل الى القانون الدولي الانساني , وحدة الطباعة و الانتاج المعهد العربي لحقوق الانتاج و اللجنة الدولية للصليب الاحمر , طبعة 02 . تونس , 1997

. عمر سعد الله , اليات تطبيق القانون الدولي الانساني ,الاليات الأممية , دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع , الجزائر , 2011

. لويجي كوندوريلي , اللجنة الدولية لتقصي الحقائق , اداة غير مجدية أم وسيلة فعالة لتطبيق قانون الدولي الانساني , بحث منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر , 2001

. محمد الطراوبة , القانون الدولي الانساني و تطبيقاته , الصعيد الوطني الأردني , مركز عمان لدراسة حقوق الانسان , 2003

. محمد الوليد عبد الرحيم , الأمم المتحدة و حفظ السلم و الأمن الدوليين , المكتبة العضوية للطباعة و النشر , بيروت– لبنان , 1994

. مسعد عبد الرحمان زيدان , تدخل الامم المتحدة في النزاعات المسلحة غير دات الطابع الدولي , الطبعة الاولى , دار الكتب القانونية , مصر , 2008

. مشورب إبراهيم , المنظمات الدولية و الاقليمية , دار المذهل اللبناني , بيروت , 2013

. نايف أحمد صاحبي الشمري , دور محكمة العدل الدولية الى تطوير وظيفة منظمة الأمم المتحدة , المنشورات الحابي الحقوقية , 2015

. هاني سليمان الطعيمات . حقوق الانسان و حرياته الأساسية , الطبعة 01 , دار الشروق , الأردن , 2006

.عمر أبو الخير أحمد عطية , الضمانات القانونية الدولية و الوطنية لحماية حقوق الانسان , دار النهضة العربية , مصر , 1991

. أحمد أبو الوفاء فصي , محكمة العدل الدولية , دار النهضة العربية , القاهرة , 2006

. أحمد سيد علي , دراسات في القانون الدولي الانساني , الطبعة 01 , دار الأكاديمية , الجزائر , سنة 2011

. الدكتور إبراهيم أحمد السامراني, أستاذ مساعد في القانون الدولي العام و مبادئ و قواعد القانون الدولي الانساني , قسم القانون , جامعة جيهان , دار الكتب القانونية , مصر , الامارات ,2022

. الدكتور حيدر كاظم عبد العلي, أستاذ القانون الانساني , الطبعة الاولى , منشورات زين الحقوقية , بيروت , 2018

. الدكتور فليج غرالان, الأستاذ سامر موسى , الوجيز في القانون الدولي الانساني , الطبعة تحت التنقيح , 2019

. الشافعي محمد البشير, قانون حقوق الانسان , منشأة المعارف , الاسكندرية , مصر , 2004

. الغنيمي محمد طلعت, الأحكام العامة في قانون الأمم , التنظيم الدولي , دار نشر المعارف , الاسكندرية , 2005

. الفار عبد الواعد محمد, قانون حقوق الانسان في الفكر الوضعي و الشريعة الاسلامية , دار النهضة العربية , 2004

. سهيل حسين الفتلاوي, الأمم المتحدة الانجازات و الإخفاقات , الجزء الثالث , الطبعة الاولى , دار حامد للنشر و التوزيع , عمان , 2011

. سيف الدين, تقديم محمد المجذوب , مجلس الأمن و دوره في حماية السلام الدولي , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , 2011

. عبد الرحمان أبو نصر, اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين 1949 و تطبيقاتها على الأراضي الفلسطينية المحتلة, طبعة 01 , مطابع مركز رشاد الثقافي , غزة , 2000

.فرحاني عمر الحفصي , ادم بلقاسم و شبل بدر الدين محمد , اليات الحماية الدولية لحقوق الانسان و حرياته الأساسية , دار الثقافة للنشر و التوزيع , عمان , 2012

. كاظم حطيط , استعمال حق النقض في مجلس الأمن الدولي : الفيتو , الطبعة الاولى , مكتبة دار العربية للكتاب , 2000

. محمد غازي ناصر الجنابي , التدخل الانساني في ضوء القانون الدولي العام , الطبعة الاولى , منشورات الحلبي الحقوقية , لبنان , 2010

_ الكتب العامة :

. المجدوب محمد , القانون الدولي العام , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , 2002

. بوجلال صلاح الدين , الحق في المساعدة , ط01 , دار الفكر الجامعي ' الاسكندرية , مصر , 2008

. بوكر إدريس , مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر , الطبعة الاولى , المؤسسة الوطنية للكتاب , الجزائر , 1990

. خيضر عبد الكريم علوان , الوسيط في القانون الدولي العام , الكتاب القالق , حقوق الانسان , الطبعة 01 , مكتبة دار الثقافة , الأردن , 1997

. رشاد السند , القانون الدولي العام في ثوبه الجديد , الطبعة الثانية , عمان ' 2005

. سعد الله عمر و بناصر أحمد , قانون المجتمع الدولي المعاصر , طبعة 03 , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , 2005

. عبد السلام صلاح عرفات , التنظيم الدولي , الطبعة الثانية , منشورات الجامعة المفتوحة , الاسكندرية , 1997

. عبد الله يحيى , عبو المنظمة الدولية , الطبعة الاولى , دار قنديل للنشر و التوزيع , عمان , الاردن , 2011

. علي زراقط , الوسيط في القانون الدولي العام , الطبعة الاولى , المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر , بيروت–لبنان , 2011

. فوزي و صديق , مبدأ التدخل و السيادة لماذا ؟ و كيف ل ؟ , دار الكتاب الحديث , الجزائر , 1999

. محي الدين علي عشماوي , حقوق المدنيين تحت الاحتلال العربي مع دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الانسان في الأراضي العربية المحتلة , عالم الكتب , 1972

. نافعة حسن و عبد العال محمد شوقي , التنظيم الدولي , مكتبة الشروق الدولية , القاهرة , 2002

ثالثا – المذكرات و الرسائل الجامعية :

أ – أطروحات الدكتوراه :

. أحمد الطرشاوي , اليات نفاذ قواعد القانون الدولي الانساني بين النظرية في القانون العام , قسم القانون العام , كلية الحقوق , جامعة الازهر , عزة , 2015

. بوغانم أحمد , فعالية اليات الرقابة الدولية على انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني ' أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم , تخصص حقوق , فرع التنظيم الدولي و العولمة , جامعة الجيلالي ليابس بسيدي بلعباس , كلية الحقوق و العلوم السياسية (19 مارس 1962) , 2020/2019

ب – مذكرات الماجيستر :

. الشريف شريفي , المنظمات غير الحكومية و دورها في ترقية حقوق الانسان في الجزائر , مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام , بن حمو عبد الله , كلية الحقوق , جامعة أبي بكر بلقايد , تلمسان , 2008/2007

. بن بودريو سفيان , دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني , رسالة ماجيستر, جامعة العربي بن مهيدي , الجزائر ,2017

. بوجليل نبيل و بوعناني ياسين , عوارض تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني , رسالة ماجيستر , جامعة عبد الرحمان ميرة , بجاية , 2013

. سامية زاوي , دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الانساني , مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر , شعبة القانون الدولي العام , كلية الحقوق , قسم القانون العام , جامعة باجي مختار , عنابة , 2008/2007

. سمير يوسف الجيلالي الزروق , دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل و تطبيق القانون الدولي الانساني و القانون الدولي لحقوق الانسان , رسالة متطلبات الحصول على درجة الماجيستر , في القانون العام , قسم القانون العام , كلية الحقوق , جامعة الشرق الاوسط , الاردن , 2020

. عبد الغلي محمد سوادي , حماية أسرى الحرب في القانون الدولي , رسالة ماجيستر مقدمة من كلية الحقوق , جامعة بغداد , 1988

. غنية بن كروديم , التنفيذ الدولي للقانون الدولي الانساني , رسالة ماجيستر , كلية العلوم القانونية و الادارية , جامعة حسيبة بن بو علي , الجزائر , 2008

. فرج عصام بن جلول , مجلس الأمن الدولي , دراسته في الاختصاص القانوني و السياسي و مظاهر اختلاله و معوقات إصلاحه في ظل المتغيرات الدولية , قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستر في العلوم السياسية , قسم العلوم السياسية , كلية الادلب و العلوم , جامعة الشرق الاوسط عمان , الاردن , 2017

. لعمامر ليندة , دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني , رسالة ماجيستر , جامعة مولود معمري–تيزي وزو , 2012

. وسيم جابر الشنطي , مدى فعالية اليات تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني , رسالة ماجيستر , كلية الشريعة و القانون , الجامعة الاسلامية , غزة , 2016

.إخلاص بن عبيد , اليات مجلس الامن قي تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني , رسالة ماجيستر , جامعة الحاج لخضر– باتنة , 2009/2008

. أحسن كمال , اليات تنفيذ القانون الدولي الانساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر , رسالة ماجيستر , كلية الحقوق , جامعة مولود معمري , تيزي وزو ' 2011.

رابعا – المقالات :

. أحسن كمال , اليات تنفيد القانون الدولي الانساني في ضوء التغييرات الدولية للقانون الدولي المعاصر , رسالة ماجيستر , كلية الحقوق , جامعة مولود معمري–تيزي وزو , 2011

. توني يقدر , اليات و نهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الانساني و حماية و مساعدة ضحايا الحرب , المجلة الدولية للصليب الاحمر , مختارات من اعداد 2009

. جمال نوفلي , دور محكمو العدل في الكشف عن قواعد القانون الدولي الانساني , جامعة زيان عاشوربالجلفة , مجلة الحقوق و العلوم السياسية , الجزائر , 2013

. حمودي مليكة , فعالية منظمة العفو الدولية في الرقابة على تطبيق القانون الدولي الانساني , مجلة صوت القانون , المجلد 07 . العدد 03 , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة الجزائر 01 ' سنة 2021

. خولة محي الدين يوسف , دور الأمم المتحدة في بناء السلام , مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية , المجلد 07 , العدد 03 , 2011

. خولة محي الدين يوسف , دور مجلس الأمن في مواجهة التزاعات المسلحة غير الدولية , مجلة 38 , العدد 01 , مجلة الحقوق , الكويت , 2014

. شوقي سمير , التعويض في القانون الدولس الانساني , دراسة على ضوء الاجتهاد القضائي لمحكمة العدل الدولية , مجلة الفقه و القانون , المغرب , 2013

. عبد الغفور أسعد عبد الوهاب , دور أجهزة منظمة الأمم المتحدة في تطبيق و تطوير قواعد القانون الدولي الانساني , المجلد 02 , العدد 03 , الجزء 02 , مجلة جامعة تكريت, 2018

. فاطمة شحاته زيدان , الحماية الدولية للأطفال في النزاعات المسلحة , مجلة السياسة الدولية , المجلد 40 , العدد 159 , 2005

. منصوري فاطمة , مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون الدولي العام , اجراءات النازعات أمام محكمة العدل الدولية , جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان , الملحقة الجامعية –قسم الحقوق و العلوم السياسية , 2015

. نبيل محمد خليل براهيم , القانون الدولي الانساني و اليات تطبيقه , مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية , كلية الحقوق–جامعة المنوفية , 2012

. يوسف شباط , مجلس الأمن الدولي بين الفعالية و الضمان , مجلة الأمن و القانون –أكاديمية شرطة دبي , الامارات .2014

خامسا – المحاضرات :

. الاستاذة بومناد هاجرة , محاضرات في مقياس القانون الدولي الانساني , مطبوعة موجهة للطلبة السنة الثانية ليسانس تخصص قانون عام , كلية الحقوق , جامعة بلحاج بوشعيب , عين تموشنت , السنة الجامعية 2021/2020

. دكتور يوسف محمد علوان , حقوق الانسان , محاضرات ألقيت على طلبة الدراسات الأولية , كلية الحقوق , جامعة اليرموك , 1997

. شريف عتلم , محاضرات في القانون الدولي الانساني , الطبعة 10 , الاسكندرية , 2012

. عامر الزمالي , تطبيق القانون الدولي الانساني , محاضرات في القانون الدولي الانساني , تقديم الدكتور عتلم , دار المستقبل العربي 01 , 2003

. غيبوني منى , محاضرات في مقياس القانون الدولي الانساني , ألقيت على طلبة السنة الثالثة قانون علم , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة الشهيد حمة لخضر , لم تذكر السنة

. ناظر أحمد منديل , محاضرات مقياس القانون الدولي الانساني , المرحلة الثالثة , كلية الحقوق بجامعة تكريت , العراق , 2017/2016

سادسا – المواقع الالكترونية :

https://www.amnesty.org

. موقع الالكتروني لمنظمة العفو الدولية , تاريخ الزيارة 15/05/2023 على الساعة التاسعة صباحا

https://www.un.org

. موقع الالكتروني لمنظمة الأمم المتحدة , تاريخ الزيارة 24/05/2023 على الساعة العاشرة صباحا

sources étrangères :

, Une définition du conflit armé en droit international James Stewart .
2003 , Un regard critique sur le conflit armé des blogueurs humanitaire

. Andrew macled , Op cite , page 10

. Andrew macled, humanitarian enggement whith won-state armed groups , research papers , international depratment and international security department international law programme , april 2016 , page 08

. Jacky clerc et susan taylor , résolution du Conseil de sécurité des Nations Unies numéro 1325:(La violence sexuelle est une arme à double tranchant) , Bulletin sur la migration forcée

. Louis delbez , les proncipes généreux des droit international public , troisième édition , Paris , 1964

. Statffm , vists to detained torture victimis by the ICRC : Management , Documentation , and follow-orture , Vol 10 , N 01 , 2000 ; page 4-7

الفهرس :

مقدمة: 02

الفصل الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني ودور هيئة الأمم المتحدة ومنظمة عدم العفو الدولية في الرقابة على انتهاك قواعده.....06

المبحث الأول : مفهوم القانون الدولي الإنساني ودور منظمة العفو الدولية في الرقابة على تطبيق قواعده 06

المطلب الأول:مفهوم القانون الدولي الإنساني ومجالات تطبيقه.....06

الفرع الأول : تعريف القانون الدولي الإنساني.....07

الفرع الثاني : خصائص القانون الدولي الإنساني.....07

المطلب الثاني: دور منظمة العفو الدولية في الرقابة على انتهاك القانون الدولي الإنساني 09

الفرع الأول: تعريف منظمة العفو الدولية.....10

الفرع الثاني: أهداف منظمة العفو الدولية وهياكلها.....11

الفرع الثالث: دور منظمة العفو الدولية في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.....12

الفرع الرابع: علاقة منظمة العفو الدولية بمنظمة هيئة الامم المتحدة في سبيل الرقابة علة انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.....14

المبحث الثاني :دور هيئة الامم المتحدة في الرقابة على تفعيل تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني.....15

المطلب الاول : دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في الرقابة على تفعيل تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني.....16

الفرع الأول : دور الجمعية العامة في الرقابة على انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني.....17

الفرع الثاني : مهام الجمعية العامة ذات الصلة بتفعيل قواعد قانون الدولي الانساني.....17

المطلب الثاني : دور مجلس الامن و محكمة العدل الدولية في الرقابة على تفعيل تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني.....23

الفرع الاول : دور مجلس الامن في الرقابة على تفعيل تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني.....23

الفرع الثاني: دور محكمة العدل الدولية.....28

الفصل الثاني : آليات الرقابة الدولية والغير جنائية على تفعيل تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني.....35

المبحث الاول : تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الاجراءات التي تتخذها بمبادرة منها في حالات انتهاك القانون الدولي الانسان.....35

المطلب الأول : تعريف اللجنة الدولية للصليب الاحمر.....35

الفرع الأول : إجراءات تتخذها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمبادرة منها في حالات انتهاك القانون الدولي الانساني.....36

الفرع الثاني: تلقي و نقل الشكاوي للجنة الدولية للصليب الأحمر.....38

الفرع الثالث : طلبات التحقيق للجنة الدولية للصليب الأحمر.....39

الفرع الرابع : طلبات أخذ العلم بالانتهاكات.....39

المطلب الثاني: أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....40

الفرع الأول : دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية ضحايا النزاعات المسلحة.....40

الفرع الثاني : : دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة.....43

المبحث الثاني: دور نظام الدولة الحامية ولجنة تقصي الحقائق في تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني.....44

المطلب الأول: نظام الدولة الحامية في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وتطورها التاريخي.....44

الفرع الأول: تعريف الدولة الحامية.....46

الفرع الثاني: مهام الدولة الحامية للرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني.....46

الفرع الثالث: واقع التطبيق العملي لنظام للدولة الحامية.....48

الفرع الرابع : الأساس القانوني للدولة الحامية و بدائلها 50

الفرع الخامس :المساعي الحميدة للدولة الحامية.....52

المطلب الثاني: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في تطبيق القانون الدولي الإنساني.....52

الفرع الأول: تشكيل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.....53

الفرع الثاني: اختصاصات اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق.....54

خاتمة: 57

الاقتراحات..... 58

قائمة المصادر و المراجع 60

الملخص باللغة العربية 72

الملخص باللغة الانجليزية.....73

The summary :

International leading bodies have contributed to preserving the provisions of the rules of international humanitarian law and not violating or violating them by the conflicting parties as it was applied and respected by them during the occurrence of an international or non-international armed conflict as the contribution of the International Committee of the Red Cross in providing humanitarian assistance to the victims of armed conflict and providing it to medical units and volunteers in terms of relief for the wounded, the sick, the civilian population ,the military and the role of the protecting state, which used to enter as a third party during the occurrence of war, as it does not intervene on its own without taking into account the consent of the conflicting parties and directing the invitation to it by them in order to protect its interests and nationals, as well as the contribution of the activity of the International Humanitarian Fact-Finding Committee that sends members of its team to places of armed conflict In order to inspect the place and investigate the facts, as you are conducting the investigation in order to issue the results that you have reached